٢٠٠٥م

قانون العقوبات

رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩وتعديلاته

(الطبعة الثامنة – هي الطبعة الثالثة للقانون الصادرة عام ١٩٨٥ عن وزارة العدل – مع التعديلات التي اجريت عليها من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة ومجلس الحكم والحكومة العراقية المؤقتة) .

مع ملاحق :

- بعض قرارات مجلس قيادة الثورة " المنحل " .
- الاوامر والانظمة والمذكرات الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة .
- ما صدر عن مجلس الحكم .
- ما صدر عن الحكومة العراقية المؤقتة (قرار العفو وتمديده وإعادة العمل بعقوبة الاعدام) .

اعداد / صباح صادق جعفر

الطبعة الثامنة /٢٠٠٥م

٥٦٧ و ٣٤٥
ع ٤٢٧ العراق (قوانين ٠ الخ)
قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ٠
مع :
١- ارقام وتواريخ القوانين المعدلة لقانون العقوبات
٢- قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)٠
٣- تعليمات السقوف الزمنية لحسم الدعاوى٠
٤-اوامر المدير الاداري لسلطة الائتلاف الموقتة
اعداد / صباح صادق جعفر
ط / ٧ بغداد

م٠ و
٢٢/ ٢٠٠٤م
العنوان : ١- قانون العقوبات – العراق

المكتبة الوطنية (الفهرسة اثناء النشر)
٠رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٩٨ لسنة ١٩٩٧
٠موافقة وزارة العدل رقم ١٥ في ٢٠٠٢/١١/١٦م
٠موافقة وزارة الاعلام / الرقابة ٢٢٨ في ٢٠٠٢/٣/١٨
نافذة من تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ ٠

رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
قانون العقوبات (١)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة الخمسين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة. صدق القانون الآتي:-

الكتاب الأول

المبادئ العامة

الباب الأول

التشريع العقابي

الفصل الأول - قانونية الجريمة والعقاب

المادة -١- لا عقاب على فعل أو امتناع ألا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون.

الفصل الثاني - نطاق تطبيق قانون العقوبات

الفرع الأول - تطبيق القانون من حيث الزمان

المادة -٢- ١- يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها.

٢- على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الاصلح للمتهم.

٣- وإذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائياً قانون يجعل الفعل أو

(١) نشر القانون في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٩٦٩/٩/١٥ .

الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي اثاره الجزائية ولا يمس هذا بأي حال ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء أن تقرر وقف تنفيذ الحكم بناء على طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام.

٤- أما إذا جاء القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على ضوء أحكام القانون الجديد وذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام.

المادة -٣- إذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم في خلالها.

المادة -٤- يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة التي يثابر على ارتكابها في ظله وإذا عدل القانون الجديد الأحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجرائم فأنه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود أو تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذه.

المادة -٥- لا يفرض تدبير احترازي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون. وتسري على التدابير الاحترازية الأحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعيتها وسريان القانون الاصلح للمتهم.

الفرع الثاني - تطبيق القانون من حيث المكان

١- الاختصاص الإقليمي

المادة -٦- تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه

فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه.

وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً.

المادة -٧- يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه.

وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الإقليمي أينما وجدت.

المادة -٨- لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة أجنبية في ميناء عراقي أو في المياه الإقليمية إلا إذا مست الجريمة أمن الإقليم أو كان الجاني أو المجنى عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة أجنبية في إقليم العراق الجوي إلا إذا حطت في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مست أمنه أو كان الجاني أو المجنى عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية.

٢- الاختصاص العيني

المادة - ٩- يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق:

١- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية.

٢- جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو الخارج.

٣-الاختصاص الشخصي

المادة -١٠- كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جناية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه.

ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك.

المادة -١١- لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي.

المادة -١٢- ١- يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون.

٢- ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

٤- الاختصاص الشامل

المادة -١٣- في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩و١٠و١١ تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية:- تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات.

المادة -١٤- ١- لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية الا بإذن من وزير العدل ولا تجوز محاكمته إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته أو بإدانته

واستوفى عقوبته كاملة أو كانت الدعوى أو العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانوناً ويرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

٢- وإذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة أو كان الحكم بالبراءة صادراً في جريمة مما ذكر في المادتين ٩و١٢ وكان مبنياً على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جاز إجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم أمام محاكم العراق.

المادة -١٥- يحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضي بها عليه المدة التي قضاها في الحجز أو التوقيف أو الحبس في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من أجلها.

الباب الثاني - قواعد عامة وتعاريف

المادة -١٦- ١- تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك.

٢- يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه.

المادة -١٧- لا تمس أحكام هذا القانون في أية حال ما يكون واجباً للخصوم من الرد أو التعويض.

المادة -١٨- تحتسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

المادة -١٩- في تطبيق أحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر تراعى التعاريف التالية ما لم يوجد نص على خلاف ذلك.

١- **المواطن :** هو أحد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له إذا كان مقيماً في الجمهورية.

٢- **المكلف بخدمة عامة:** كل موظف أو مستخدم أو عامل

أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت. وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر.

ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه.

٣- **العلانية:** تعد وسائل للعلانية:

أ- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

ب- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

جـ - الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د - الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان.

٤- **الفعل:** كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا

كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

الباب الثالث - الجريمـــــــة

الفصل الأول - الجرائم من حيث طبيعتها

المادة -٢٠- تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية.

المادة -٢١-أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:-

١ - الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنئ.
٢ - الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
٣ - جرائم القتل العمد والشروع فيها.
٤ - جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
٥ - الجرائم الإرهابية.
٦ - الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ب - على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها.

المادة -٢٢-١- يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية.

٢- ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها.

الفصل الثاني - الجرائم من حيث جسامتها

المادة -٢٣- الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع :-

الجنايـــات والجنح والمخالفات

يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون. وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون.

المادة -٢٤- لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على ذلك.

المادة -٢٥- الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:-

١- الإعدام.

٢- السجن المؤبد.

٣- السجن اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة (٢).

المادة -٢٦- الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:-

١-الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

٢- الغرامة.

المادة -٢٧- المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:-

١- الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.

٢- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً.

الفصل الثالث - أركان الجريمة

الفرع الأول: الركن المادي

١-عناصره

المادة -٢٨- الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون.

(٢) عدل نص الفقرة (٣) من المادة (٢٥) بموجب قانون التعديل الاول المرقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠ واعتبر نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة -٢٩-١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب أخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.

٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

٢-الشروع

المادة -٣٠- وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق.

ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة -٣١- يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أ - السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

ب - السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

جـ - السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت ،فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة (٣) .

د- الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى.

(٣) الغي نص الفقرة (ج) من المادة (٣١) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الاول المرقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠ .

لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة.

المادة -٣٢- تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

القصد الجرمي والخطأ

المادة -٣٣- ١- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى.

٢- القصد قد يكون بسيطاً أو مقترناً بسبق الإصرار.

٣- سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي.

٤- يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معين أو إلى أي شخص غير معين وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

المادة -٣٤- تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك :

أ- إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع.

ب- إذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها.

المادة -٣٥- تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر.

المادة -٣٦- إذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده.

المادة -٣٧- ١- ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة.

٢- للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها.

المادة -٣٨- لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل الرابع - اسباب الاباحة

١ - اداء الواجب

المادة -٣٩- لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون.

المادة -٤٠- لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:-

أولا - إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن اجراءه من اختصاصه.

ثانيا - إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لامر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه.

ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الامر الصادر اليه.

٢-استعمال الحق

المادة -٤١- لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق:

١- تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً.

٢- عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضاء أيهما في الحالات العاجلة.

٣- اعمال العنف التي تقع اثناء الألعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت.

٤- اعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه.

٣ - حق الدفاع الشرعي

المادة -٤٢- لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي ويوجد هذا الحق إذا توافرت الشروط الآتية:-

١- إذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.

٢- أن يتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب.

٣- أن لا يكون أمامه وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر. ويستوي في قيام هذا الحق أن يكون التهديد في الخطر موجهاً إلى نفس المدافع أو ماله أو موجهاً إلى نفس الغير أو ماله.

المادة -٤٣- حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمداً الا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية:-

١- فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا

التخوف أسباب معقولة.
٢- مواقعة امرأة أو اللواطة بها أو بذكر كرها.
٣- خطف إنسان.

المادة -٤٤- حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمداً الا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية:-
١- الحريق عمداً.
٢- جنايات السرقة.
٣- الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.
٤- فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة.

المادة -٤٥- لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع وإذا تجاوز المدافع عمداً أو اهمالاً حدود هذا الحق أو اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي فأنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها وانما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية وأن تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة.

المادة -٤٦- لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة اثناء قيامه بعمل تنفيذاً لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته ان كان حسن النية الا إذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول.

الفصل الخامس: المساهمة في الجريمة

١ - الفاعل والشريك

المادة -٤٧- يعد فاعلاً للجريمة:-
١- من ارتكبها وحده أو مع غيره.
٢- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها.

٣- من دفع بأية وسيلة ، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب.

المادة -٤٨- يعد شريكاً في الجريمة :-

١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣- من اعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

المادة -٤٩- يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضراً اثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها.

المادة -٥٠-١- كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢- يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لاحوال أخرى خاصة به.

المادة -٥١- إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان أو شريكاً علم بها أو لم يعلم.

أما إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها الا إذا كان عالماً بها.

أما ماعدا ذلك من الظروف فلا يتعدى اثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفاً مشددة أو مخففة.

المادة -٥٢- إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد المساهمين- فاعلاً أو شريكاً- في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به.

أما الاعذار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له فإنها تسري في حق كل من ساهم في إرتكاب الجريمة.

المادة -٥٣- يعاقب المساهم في جريمة فاعلاً أو شريكاً- بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت.

المادة -٥٤- إذا اختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة-فاعلاً أو شريكاً-أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أوعن كيفية علم ذلك الغير بهاعوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه.

٢ - الاتفاق الجنائي

المادة -٥٥- يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو لمدة قصيرة.

ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع.

المادة -٥٦- ١- يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية. وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً إذا كانت الجريمة جنحة. وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق.

٢- إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

المادة -٥٧- ١- كل من سعى في تكوين اتفاق جنائي أو كان له دور رئيسي فيه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا

كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية. وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما إذا كانت جنحة.

٢- إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

المادة -٥٨- يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة -٥٦- بحسب الاحوال- كل من سهل للاعضاء في الاتفاق أو لفريق منهم اجتماعاتهم أو آواهم أو ساعدهم بأية صورة مع علمه بالغرض من الاتفاق.

المادة -٥٩- يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٥٦ و٥٧ و٥٨ كل من بادر بأخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة. أما إذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب الا إذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة.

الباب الرابع: (المجرم)

الفصل الأول: المسؤولية الجزائية وموانعها

١ - فقد الادراك والارادة

المادة -٦٠- لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الارادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها ، أولأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الادراك أو الارادة. أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الادراك أو الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا.

المادة -٦١- إذا كان فقد الادراك أو الارادة ناتجا عن مواد

مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر (*) .

فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.

٢ - الاكراه

المادة -٦٢- لا يسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها.

٣ - الضرورة

المادة- ٦٣- لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر.

٤ - السن

المادة -٦٤- لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره.

المادة -٦٥- يثبت السن بوثيقة رسمية ولقاضي (**) التحقيق والمحكمة أن يهملا الوثيقة إذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه إلى الفحص الطبي لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية أو المختبرية أو بأية وسيلة فنية اخرى.

(*) صدر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٤٧٧ في ١٩٨٠/٩/١٥ حول عدم اعتبار حالة تناول المسكر بإرادة الفاعل واختياره عذراً مخففاً للعقوبة يستدعي الرأفة ، نشر في اوقائع عدد ٢٧٧٩ في ١٩٨٠/٩/٢٩ .

(**) جلبت تسمية (قاضي) محل تسمية (حاكم) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢١٨ في ١٩٧٩/٢/٢٠ .

مسؤولية الاحداث (*)

المادة -٦٦- يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

وإذا لم يكن الحدث وقتئذ قد اتم الخامسة عشرة اعتبر صبياً أما إذا كان قد اتمها ولم يتم الثامنة عشرة اعتبر فتى.

المادة -٦٧- إذا ارتكب الحدث مخالفة يحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها في القانون بإنذاره في الجلسة ، أو بتسليمه إلى أحد والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو إلى مرب ، مع تنبيهه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته ، أو أن يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للمخالفة في القانون.

المادة -٦٨- إذا ارتكب الصبي جنحة يحكم بدلاً من العقوبة المقررة لها في القانون بتسليمه إلى أحد ممن ذكر في المادة ٦٧ إذا تعهد كتابة بالمحافظة على حسن سلوكه وسيرته مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم ، أو أن يحكم بحجزه في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو أن يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للجنحة في القانون.

المادة -٦٩- وإذا ارتكبت الفتى جنحة يحكم بدلا من العقوبة المقررة في القانون باحد التدابير المبينة في المادة ٦٨ أو أن يحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو أن يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للجنحة في القانون.

المادة -٧٠- إذا ارتكب الحدث بعد تسليمه لأحد ممن ذكر في المادة ٦٧ جناية أو جنحة خلال مدة التعهد يحكم على من تعهد

(*) نصت المادة (٧٠) من قانون الاحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢ الملغى على ان (لا يعمل بالاحكام الخاصة بالاحداث الوارد ذكرها في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية التي تتعارض مع احكام هذا القانون في الاماكن التي يطبق فيها) .

بحسن سلوكه أو سيرته بضمان لا يزيد على مائة دينار إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية ولا تزيد على خمسين دينارا إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة.

المادة -٧١- يسقط حكم التعهد إذا أكمل الحدث سن الثامنة عشرة.

المادة -٧٢- إذا ارتكب الصبي جناية يحكم عليه بالحجز في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات إذا كانت الجناية معاقبا عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد، وبالحجز في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على اربع سنوات إذا كانت الجناية معاقبا عليها بالسجن الموقت.

المادة -٧٣- ١- إذا ارتكب الفتى جناية يحكم عليه بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجناية الاعدام أو السجن المؤبد.

٢- وبالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجناية إذا كانت هذه العقوبة السجن المؤقت ويجوز للمحكمة أن تحكم على الفتى بالحجز في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجناية قانونا إذا كانت عقوبة الجناية تقل عن عشر سنوات على أن لا تزيد مدة الحجز في الاصلاحية مدة خمس سنوات في جميع الاحوال.

المادة -٧٤- ١- يكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة اساسا لتعيين مسؤوليته.

٢- إذا ارتكب الصبي جريمة وأصبح وقت الحكم عليه فتى يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان صبيا.

وللمحكمة أن تبدل عقوبة الحجز في مدرسة اصلاحية بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين للمدة المحكوم بها.

٣- وإذا ارتكب الحدث جريمة واتم وقت الحكم عليه الثامنة عشرة

من عمره حكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان حدثا ، على أن تبدل المحكمة عقوبة الحجز في مدرسة اصلاحية ، بالنسبة للصبي إلى الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين.

وتبدل عقوبة الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين إلى عقوبة السجن إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية وبالحبس إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة وذلك لمدة تساوي المدة التي كان يمكن فرضها عليه عند ارتكاب الجريمة. وأن تبدل باقي العقوبات المقررة قانونا بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

٤- إذا أتم الصبي المحجوز في مدرسة إصلاحية الثامنة عشرة من عمره وجب نقله منها إلى مدرسة الفتيان الجانحين ليقضي فيها ما تبقى من مدة الحجز المحكوم به. وإذا اتم المحجوز في مدرسة الفتيان الجانحين الثلاثين من عمره وجب نقله منها إلى السجن ليقضي ما تبقى من مدة الحجز المحكوم به.

المادة -٧٥- إذا أتهم حدث بارتكاب أكثر من جريمة جازت محاكمته عن جميع تلك الجرائم في دعوى واحدة يصدر فيها حكم واحد على أن تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بها دون غيرها.

المادة -٧٦-١- لا يحول الحكم بحجز الحدث في مدرسة اصلاحية أو في مدرسة الفتيان الجانحين دون الحكم بذلك مرة أخرى.

٢- إذا تعددت مدة الحجز فلا يجوز أن يزيد مجموعها على خمس سنوات في المدرسة الاصلاحية ولا على خمس عشرة سنة في مدرسة الفتيان الجانحين.

المادة -٧٧-١- إذا أمضى حدث محكوم عليه بالحجز في مدرسة إصلاحية أو بأيداعه في مدرسة الفتيان الجانحين ثلثي مدة عقوبته فللمحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الحدث أو أحد والديه أو من له حق الولاية على نفسه أو مربيه أن تأمر بعد الاطلاع على تقرير مدير المدرسة المحجوز بها ورأي الادعاء العام بإطلاق

سراح الحدث إذا تبين لها أنه قد استقام سيره وحسن سلوكه على أن يسلم إلى أحد مما ذكر بعد أخذ تعهد وفقا لأحكام المادة ٦٧ وما بعدها إذا لم يكن قد بلغ الثامنة عشرة من عمره فإن بلغها يؤخذ منه تعهد بأن يكون حسن السيرة والسلوك خلال المدة الباقية من محكوميته.

٢- فإذا ارتكب الحدث جناية أو جنحة عمدية في المدة الباقية من عقوبته فللمحكمة أن تقرر إعادته إلى مدرسة إصلاحية أو مدرسة الفتيان الجانحين ليمضي المدة الباقية من عقوبته ولا تحسب له في هذه الحالة المدة التي قضاها وهو مطلق السراح.

٣- إذا انقضت المدة الباقية من محكومية الحدث دون أن يرتكب جناية أو جنحة عمدية يصبح أطلاق سراحه نهائيا.

المادة -٧٨- لا تسري أحكام العود على الحدث ، ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر إرتياد الحانات.

وإذا حكم على الحدث بغرامة فلا يجوز حبسه إستيفاء لها وأنما ينفذ على ماله فإن تعذر ذلك تستوفى منه عند ميسرته.

المادة -٧٩- لا يحكم بالاعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره، ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الاعدام في هذه الحالة.

الفصل الثاني: مسؤولية الاشخاص المعنوية

المادة -٨٠- الاشخاص المعنوية ، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا ، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون.

الفصل الثالث: المسؤولية في جرائم النشر

المادة -٨١- مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته واذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر.

ومع ذلك يعفى من العقاب أي منهما اذا ثبت في اثناء التحقيق أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الاوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي (*) .

المادة -٨٢- اذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين.

فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الاخرى.

(*) صدر أمر برقم ٧ في ١٠/ حزيران / ٢٠٠٣عن المدير الاداري للسلطة الأئتلافية المؤقتة ونشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ المجلد ٤٤ في ١٧ / آب / ٢٠٠٣ علق العمل بالفقرة (١) من المادة (٢٠٠) والفقرة (٢) من المادة (٢٢٥)، كما أمرت السلطة الأئتلافية المؤقتة بعدم إقامة دعاوى بعض جرائم الجنايات المنصوص عليها في المواد (٨١-٨٤) والمواد (١٥٦-١٨٩) والمواد (١٩٠-١٩٥) والمواد (١٩٨-١٩٩) والمواد (٢٠١-٢١٩) والمواد (٢٢٣) و(٢٢٤) والمواد ٢٢٦-٢٢٨) والمادة (٢٢٩) والجنايات المذكورة بالمواد اعلاه تتعلق بجرائم النشر والجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المرتكبة ضد السلطات العامة وجريمة الإساءة الى مسؤول حكومي . كما أمرت السلطة تعليق عقوبة الاعدام في كل حالة حكم فيها بعقوبة الاعدام المنصوص عليها لمعاقبة مرتكبي الجناية ويجوز الاستعاضة عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة او اية عقوبة أخرى . وصدر أمرا برقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ عن الحكومة العراقية المؤقتة بإعادة العمل بعقوبة الاعدام (انظر نص الأمر ٧ والأمر ٣ المشار اليهما اعلاه المنشورين في نهاية هذا الكتاب).

المادة -٨٣- لا يعفى من المسؤولية الجزائية في جرائم النشر كون الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في العراق أو في الخارج أو انها لم تزد عن ترديد اشاعات او روايات عن الغير. ولا يسري هذا الحكم اذا كان النشر قد حصل نقلاً عن نشرات رسمية صادرة من السلطات الحكومية.

المادة -٨٤- اذا ارتكبت جناية أو جنحة بإحدى وسائل العلانية جاز لقاضي التحقيق أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام أن يأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذلك الاصول والالواح والاشرطة والافلام وما في حكمها. وللمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة في موضوع الدعوى ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة ويجوز لها كذلك أن تأمر بنشر الحكم أو ملخصه في صحيفة أو صحيفتين على الاكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويجوز للمحكمة أيضا اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في احدى الصحف أن تأمر بناء على طلب الادعاء العام أو المجنى عليه بنشر الحكم أو ملخصه في نفس الموضع من الصحيفة المذكورة خلال اجل تحدده فإن لم يحصل عوقب رئيس التحرير أو المسؤول عن النشر في حالة عدم وجود رئيس تحرير بغرامة لا تزيد على مائة دينار.

واذا صدر حكم بالادانة في جناية ارتكبت بواسطة احدى الصحف جاز للمحكمة أن تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

الباب الخامس - العقوبة

الفصل الاول: العقوبات الاصلية

المادة -٨٥- العقوبات الاصلية هي:-

١- الاعدام.
٢- السجن المؤبد.
٣- السجن المؤقت.
٤- الحبس الشديد.
٥- الحبس البسيط.
٦- الغرامة.
٧- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين.
٨- الحجز في مدرسة اصلاحية.

المادة -٨٦- عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت.

المادة -٨٧- السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال واذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا موقتاً.. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت باداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية (*).

المادة -٨٨- الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة.

(*) الغي نص المادة (٨٧) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الاول المرقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠ ،وشددت عقوبة السجن المؤبد الى السجن مدى الحياة ولا تنتهي الا بوفات المحكوم استنادا لأمر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ القسم ٢ المؤرخ في ٣١ أيلول ٢٠٠٣ انظر نص الامر المنشور في هذا الكتاب .

ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بإداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية.

المادة -٨٩- الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم.

ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بإداء عمل ما.

المادة -٩٠- تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي اودع فيه المحكوم السجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه على أن تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها.

المادة -٩١- عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه .

ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة -٩٢- ١- اذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة سواء كانوا فاعلين أم شركاء فالغرامة يحكم بها على كل منهم على انفراد فيما عدا عقوبة الغرامة النسبية.

٢- الغرامة النسبية يحكم بها بالاضافة إلى العقوبة الاصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة أو المصلحة التي حققها أو أرادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين ام شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة -٩٣- ١- اذا حكم على مجرم بالغرامة سواء أكانت مع

الحبس ام بدونه فللمحكمة أن تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقبا عليها بالحبس والغرامة.

٢- واذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما عن كل نصف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على سنتين.

المادة -٩٤- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين :- هو إيداع الفتى مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم.

الحجز في المدرسة الاصلاحية:- هو إيداع الصبي مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم.

الفصل الثاني: العقوبات التبعية

المادة -٩٥- العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم.

١-الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

المادة -٩٦- الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية. (*)

١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

٢- ان يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية.

٣- ان يكون عضوا في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديرا لها.

٤- ان يكون وصيا أو قيما أو وكيلا.

٥-ان يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير احدى الصحف.

(*) عدلت المادة اعلاه بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٩٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٦٦٧ في ١٩٧٨/٨/٧.

المادة -٩٧- الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية ، حسب الاحوال ، التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته.

وتعين المحكمة المذكورة ، بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك ، قيما لادارة امواله ويجوز لها ان تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجرا ويكون القيم تابعا لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته.

وكل عمل أو ادارة أو تصرف متعلق بأموال المحكوم عليه يصدر دون مراعاة ما تقدم يكون موقوفا على أجازة المحكمة المشار أليها في الفقرة السابقة.

وترد للمحكوم عليه أمواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو انقضائها لاي سبب آخر . ويقدم له القيم حسابا عن ادارته.

المادة -٩٨- كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين بطلان كل عمل من اعمال التصرف أو الادارة ، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف، وتعين محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية - حسب الاحوال- بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة ، قيما على المحكوم عليه.

٢- مراقبة الشرطة

المادة -٩٩- أ- من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو

اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر باعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها.

ب - يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

الفصل الثالث: العقوبات التكميلية

١-الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

المادة -١٠٠- أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان(*).

١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً.

٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

٣- حمل السلاح.

٤- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً.

ب- تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد اخلاء سبيله من السجن أطول هذه العقوبات مدة.

جـ – اذا افرج عن المحكوم عليه أفراجاً شرطياً فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ اخلاء سبيله من السجن.

أما اذا صدر قرار بإلغاء الافراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من

(*) عدلت المادة اعلاه بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٩٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٦٧ في ١٩٧٨/٨/٧

العقوبة الاصلية فان مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ اكماله مدة محكوميته.

د- يجوز للادعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن سنة أشهر من تاريخ خروجه من السجن ، أن يقدم إلى محكمة الجنايات (*) التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه، طلباً بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم، وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة أصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً. وللادعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً أن يقدم طلباً آخر بعد مضي ثلاثة أشهرعلى تاريخ صدور قرار الرد.

٢-المصادرة

المادة -١٠١- فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية.

ويجب على المحكمة في جميع الاحوال أن تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجراً لارتكاب الجريمة.

٣- نشر الحكم

المادة -١٠٢- للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جناية ولها، وبناء على طلب المجنى عليه ، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جريمة قذف أو سب أو اهانة ارتكبت بأحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج، د من البند (٣) من المادة١٩ . ويؤمر بالنشر في صحيفة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا

(*) حلت عبارة (محكمة الجنايات) محل عبارة (محكمة الجزاء الكبرى) بموجب قانون التنظيم القضائي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

كانت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في احدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم الا اذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم .

واذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

الفصل الرابع: التدابير الاحترازية

الفرع الاول: أحكام عامة

المادة -١٠٣- ١-لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع.

وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على إقتراف جريمة اخرى.

٢-لا يجوز توقيع تدبير إحترازي الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة -١٠٤- التدابير الاحترازية أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية.

الفرع الثاني: التدابير الإحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها

١-الحجز في مأوى علاجي

المادة -١٠٥- يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية أو أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض- حسب الاحوال - التي ينص عليها القانون- مدة لا

تقل عن ستة أشهر، وذلك لرعايته والعناية به.

وعلى القائمين بإدارة المأوى أن يرفعوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تقرر إخلاء سبيله أو تسليمه إلى أحد والديه أو احد أقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تنسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالته. ولها بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي شأن وبعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة اعادته إلى المأوى اذا اقتضى الامر ذلك.

٢- حظر إرتياد الحانات

المادة -١٠٦- أ - حظر ارتياد الحانات هو منع المحكوم عليه من تعاطي شرب مسكر في حانة أو أي محل آخر معد لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم.

ب- اذا حكم على شخص اكثر من مرة لإرتكابه جريمة السكر أو لإرتكابه جناية أو جنحة أخرى وقعت اثناء سكره، جاز للمحكمة وقت أصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه إرتياد الحانات وغيرها من محال شرب الخمر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٣- منع الاقامة

المادة -١٠٧- ١- منع الاقامة هو حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد، بعد انقضاء مدة عقوبته مكانا معينا أو أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأي حال على خمس سنوات.

وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية.

٢- للمحكمة أن تفرض منع الاقامة على كل محكوم عليه في جناية عادية او في جنحة مخلة بالشرف ولها في أي وقت أن تأمر،

بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام بإعفائه من كل أو بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الاقامة أو بتعديل المكان أو الامكنة التي ينفذ فيها.

٤- مراقبة الشرطة

المادة -١٠٨- مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته.

وهي تقتضي إلزامه بكل أو بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة:-

١- عدم الاقامة في مكان معين أو اماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية والصحية.

٢- أن يتخذ لنفسه محل اقامة والا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام.

٣- عدم تغيير محل اقامته الا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً الا بإذن من دائرة الشرطة.

٤- عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم.

المادة -١٠٩- اضافة إلى الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر، تحت مراقبة الشرطة، بعد انقضاء عقوبته، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات وذلك في الحالات التالية:-

١- اذا كان الحكم صادراً في جناية عادية أو في جنحة سرقة أو أخفاء أشياء مسروقة أو إحتيال أو تهديد أو اخفاء محكوم عليهم فارين.

٢- اذا كان الحكم صادراً في أية جنحة وكان المحكوم عليه عائداً

أو اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة انه سيعود إلى ارتكاب جناية أو جنحة.

المادة -١١٠- ١- تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد في الحكم لتنفيذها ولا يمد التاريخ المقرر لإنقضائها اذا تعذر تنفيذها نظراً لقضاء المحكوم عليه مدة الحبس أو لتغيبه عن محل مراقبته لسبب ما.

٢- للمحكمة في أي وقت ، بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام ، اعفاء المحكوم عليه من المراقبة او من بعض قيودها اذا رأت محلاً لذلك.

الفرع الثالث: التدابير الإحترازية السالبة للحقوق

١- إسقاط الولاية والوصاية والقوامة

المادة -١١١- اسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو المال.

المادة -١١٢- اذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها إخلالاً بواجبات سلطته أو لأية جريمة اخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بأن يكون (وليا) أو(قيما) أو(وصيا) جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عنه.

٢- حظر ممارسة العمل

المادة -١١٣- الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانونا.

المادة -١١٤- اذا ارتكب شخص جناية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد

إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب.

٣- سحب اجازة السوق

المادة -١١٥- سحب اجازة السوق هو انتهاء مفعول الاجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم.

المادة -١١٦- كل من حكم عليه لجريمة ارتكبها عن طريق وسيلة نقل آلية إخلالاً بالإلتزامات التي فرضها القانون يجوز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة أن تأمر بسحب اجازة السوق منه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

الفرع الرابع: التدابير الاحترازية المادية

١-المصادرة

المادة -١١٧- يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته.

واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها.

٢-التعهد بحسن السلوك

المادة -١١٨- ١- التعهد بحسن السلوك هو الزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم عليه تعهداً بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.

ويلزم المحكوم عليه بان يودع صندوق المحكمة مبلغاً من المال أو ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية على أن لا يقل هذا المبلغ عن عشرين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار ويجوز أن يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخص أخر.

٢- تحدد المحكمة في الحكم اجلاً لدفع المبلغ أو ما يقوم مقامه لا تزيد مدته على شهر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب أخر. فإذا لم يدفع خلال هذا الاجل أمرت بوضع المحكوم تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على المدة المحددة في التعهد. أو أن تأمر بأي تدبير إحترازي أخر مناسب لحالته ويعفى المحكوم عليه من ذلك في أي وقت اذا دفع المبلغ أو ما يقوم مقامه.

وللمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه ، أن تقرر تخفيض المبلغ أو مدة التعهد اذا وجدت اسباباً تبرر ذلك.

المادة -١١٩- يجوز للمحكمة عند اصدارها حكماً على شخص في جناية أو جنحة ضد النفس أو ضد الاداب العامة أن تلزم المحكوم عليه وقت أصدار الحكم بالادانة أن يحرر تعهداً بحسن السلوك.

المادة -١٢٠- اذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة خلال مدة التعهد قررت المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد أو ما يقوم مقامه لمن أداه واذا حكم نهائياً بإدانته في جناية أو جنحة عمدية ارتكبها خلال تلك المدة أصبح مبلغ التعهد ايراداً للخزينة العامة. واذا كان قد قدم ما يقوم مقام النقد يستحصل المبلغ تنفيذاً.

٣-غلق المحل

المادة -١٢١- فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي أستخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها

في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد افراد اسرته أو أي شخص أخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة.

ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة.

٤- وقف الشخص المعنوي وحله

المادة -١٢٢- وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك بأسم آخر أو تحت ادارة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية امواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله.

المادة -١٢٣- للمحكمة ان تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه بإسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فاكثر. واذا ارتكبت الجناية أو الجنحة اكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي.

الفرع الخامس: أحكام عامة

المادة -١٢٤- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد ١٠٥و١١١و١١٧ يعاقب كل من يخالف أحكام التدبير الاحترازي المحكوم به بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار.

المادة -١٢٥- لا يترتب على وقف تنفيذ العقوبة وقف تنفيذ التدابير الاحترازية ما لم ينص القانون أو تأمر المحكمة في الحكم بغير ذلك.

المادة -١٢٦- اذا أنقضت المدة التي اوقف تنفيذ العقوبة فيها دون أن يصدر حكم بالغاء الإيقاف سقط التدبير الإحترازي سواء كان منفذاً أو موقوفاً تنفيذه مع العقوبة وأعتبر الحكم الصادر به

كان لم يكن.

المادة -١٢٧- فيما عدا تدابير المصادرة وحل الشخص المعنوي للمحكمة أن تأمر بناء على طلب صاحب الشأن بوقف أي تدبير قضى به من التدابير المنصوص عليها في المواد السابقة أو بتعديل نطاقه.

واذا رفض الطلب فلا يجوز تجديده الا بعد مرور سنة على الاقل، وللمحكمة في أي وقت بناء على طلب الادعاء العام ، الغاء الامر الصادر منها بوقف تنفيذ التدبير اذا رأت لذلك محلاً.

الفصل الخامس : الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة

المادة -١٢٨- ١- الاعذار أما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذراً مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق.

٢- يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة.

المادة -١٢٩- العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية.

المادة -١٣٠- اذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فأن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر. كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه (*).

(*) لا يجوز تخفيض الاحكام الصادرة ضد مرتكبي جرائم الاختطاف ، نتيجة الظروف المخففة لبشاعة الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٠) جاء ذلك في الامر الصادر من المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ القسم ٢ المؤرخ في ١٣ أيلول ٢٠٠٣ . انظر نص الامر المنشور في هذا الكتاب .

المادة -١٣١- اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي:- اذا كان للعقوبة حد ادنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة.

واذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.

واذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه.

المادة -١٣٢- اذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي:

١- عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت.

٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر(*).

المادة -١٣٣- اذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة (١٣١).

المادة -١٣٤- يجب على المحكمة اذا خففت العقوبة وفقاً لأحكام المواد ١٣٠و١٣١و١٣٢و١٣٣ أن تبين في أسباب حكمها العذر أو الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف.

الفصل السادس: الظروف المشددة

الظروف المشـــــددة العامة

المادة -١٣٥- مع عدم الاخلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة ، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:-

---

(*) صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم٥٩ في ١٩٨٢/١/١٢ حول عدم اعتبار تنازل ذوي المجنى عليه عن حقهم الشخصي في التعويض ظرفاً قضائياً مخففاً ، نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٦٨ في ١٩٨٢/١/٢٥ .

١- ارتكاب الجريمة بباعث دنئ.
٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.
٣-استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه.
٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته .

المادة -١٣٦- اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي:-
١- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالاعدام.
٢- اذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات.
٣- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقاً للمقياس المقرر في الفقرة ٢ من المادة ٩٣ على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على أربع سنوات.

المادة -١٣٧- اذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعذار مخففة أو ظروف تدعو إلى استعمال الرافة في جريمة واحدة طبقت المحكمة أولا الظروف المشددة فالاعذار المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة واذا تعادلت الظروف المشددة مع الاعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة اهدارها جميعاً وتوقيع العقوبة المقررة أصلا للجريمة أما اذا تفاوتت هذه الظروف والاعذار المتعارضة في أثرها جاز للمحكمة أن تغلب اقواها تحقيقاً للعدالة.

المادة -١٣٨- اذا ارتكبت جريمة بقصد الحصول على كسب غير مشروع وكان القانون يعاقب عليها بعقوبة غير الغرامة جاز

الحكم فضلاً عن العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، بغرامة لا تزيد على قيمة الكسب الذي حققه الجاني أو الذي كان يرمي اليه وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة -١٣٩- يعتبر عائداً:

أولاً- من حكم عليه نهائياً لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً جناية أو جنحة.

ثانياً- من حكم عليه نهائياً لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً أية جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الاولى. وتعتبر الجرائم المبينة في بند واحد من كل من البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق احكام هذه الفقرة ٠

١- جرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة الامانة واغتصاب الاموال والسندات والتهديد واخفاء الاشياء المتحصلة من هذه الجرائم أو حيازتها بصورة غير مشروعة.

٢- جرائم القذف والسب والاهانة وافشاء الاسرار.

٣- الجرائم المتعلقة بالآداب العامة وحسن الاخلاق.

٤- جرائم القتل والايذاء العمد.

٥- الجرائم العمدية التي يضمها باب واحد من هذا القانون.

ثالثاً - لا يعتد بالحكم الاجنبي في تطبيق أحكام هذه المادة الا اذا كان صادراً في جرائم تزييف اوتقليد أو تزوير العملة العراقية أو الاجنبية.

المادة -١٤٠- يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة أن تحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانوناً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى أن لا تزيد مدة السجن المؤقت بأي حال من الاحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين ومع ذلك ٠

١- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت مطلقاً من أي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد.

٢- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس.

الفصل السابع: تعدد الجرائم وأثره في العقاب

المادة -١٤١- اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها.

المادة -١٤٢- اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الاخرى.

واذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الاخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الاشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الاخير مع الامر باسقاط ما نفذ فعلاً من الحكم السابق صدوره.

المادة -١٤٣- أ- اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس وعشرين سنة.

ب - اذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة اخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب(*).

جـ - تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها

(*) حذفت عبارة (مهما بلغ مجموع مدتيهما) بقانون التعديل الاول المرقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠.

لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة.

د - تنفذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت على ان لا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات.

الفصل الثامن: ايقاف التنفيذ

المادة -١٤٤- للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من اخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية أو تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة أن تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الاسباب التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ.

المادة -١٤٥- للمحكمة عند الامر بإيقاف التنفيذ أن تلزم المحكوم عليه بأن يتعهد بحسن السلوك خلال مدة إيقاف التنفيذ وفقا لاحكام المادة ١١٨ أو أن تلزمه بإداء التعويض المحكوم به كله أو بعضه خلال أجل يحدد في الحكم أو تلزمه بالأمرين معا.

المادة -١٤٦- تكون مدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم.

المادة -١٤٧- ١- يجوز الحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ في أية حالة من الحالات التالية:-

أولا- إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقا للمادة ١٤٥.

ثانيا- إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة المذكورة في المادة السابقة جناية أو جنحة عمدية قضي عليه من اجلها بعقوبة

سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة أشهر سواء صدر الحكم بالادانة إثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها.

ثالثاً- إذا ظهر خلال مدة التجربة أن المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي مما نص عليه في الفقرة السابقة لجناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين امرت بايقاف التنفيذ.

٢- يصدر الحكم بالالغاء بناء على طلب الادعاء العام من المحكمة التي اصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها الغاء إيقاف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الالغاء مع عدم الاخلال بحق الطعن ولا في درجات التقاضي.

المادة -١٤٨- يترتب على الغاء ايقاف التنفيذ ، تنفيذ العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التي كان اوقف تنفيذها ويجوز الحكم بمبلغ الكفالة التي اديت كلا أو جزءا تنفيذا للتعهد بحسن السلوك الذي الزم المحكوم عليه به.

المادة -١٤٩- إذا انقضت مدة التجربة دون أن يصدر حكم بالغاء الايقاف وفقا لاحكام المادة ١٤٧ اعتبر الحكم كأن لم يكن والغيت الكفالة المشار اليها في المادة ١٤٥.

الباب السادس

سقوط الجرائم والعقوبات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة -١٥٠- تسقط الجريمة بأحد الاسباب التالية:-

١- وفاة المتهم.

٢- العفو العام.

٣- صفح المجنى عليه في الاحوال المنصوص عليها قانوناً.

المادة -١٥١- يسقط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة أو بتدبير احترازي بالعفو العام ويرد الاعتبار وبصفح المجنى عليه في الاحوال المنصوص عليها قانوناً وبانقضاء فترة التجربة في حالة

إيقاف تنفيذ الحكم دون أن يقع في خلالها ما يستوجب الغاءه.

وتسقط العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية بسقوط الحكم لأحد الاسباب المذكورة في الفقرة السابقة وبوفاة المحكوم عليه وبالعفو الخاص وكل ذلك مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

الفصل الثاني: أحكام تفصيلية

١- وفاة المحكوم عليه

المادة -١٥٢- إذا توفى المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائيا تسقط الجريمة ويزول كل أثر لهذا الحكم غير أن لمن تضرر من الجريمة حق اقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة.

أما إذا توفى بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الإحترازية المالية كالمصادرة واغلاق المحل فإنها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته.

٢- العفو العام والعفو الخاص

أ - العفو العام

المادة -١٥٣- ١- العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك.

٢ - وإذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه.

٣ - لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير.

ب-العفو الخاص

المادة -١٥٤- ١- العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري

ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها او أبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً.
٢- لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الاثار الجزائية الاخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك.

٣- الصفح واعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ

المادة -١٥٥- يبين قانون اصول المحاكمات الجزائية احكام الصفح واعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ.

الكتاب الثاني

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الباب الاول

الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

المادة -١٥٦- يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها او سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك

المادة -١٥٧- ١- يعاقب بالاعدام كل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق ويعاقب بهذه العقوبة كل مواطن رفع السلاح وهو في الخارج على العراق.

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا كان التحاق المواطن بجماعة معادية لجمهورية العراق ليست لها صفة المحاربين .

٢- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لمن انفصل عن صفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق أو

القوة المسلحة للجماعة المعادية لجمهورية العراق قبل القيام بأي عمل عدواني ضد العراق.

المادة -١٥٨- يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها او مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد العراق قد تؤدي إلى الحرب أو إلى قطع العلاقات السياسية أو دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك.

المادة -١٥٩- يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية ضد العراق أو للاضرار بالعمليات الحربية لجمهورية العراق وكل من دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك أو عاونها بأي وجه على نجاح عملياتها الحربية.

المادة -١٦٠- يعاقب بالاعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد أو على تقدمه فيها بأثارة الفتن في صفوف الشعب أو اضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة أو بتحريض أفرادها على الانضمام إلى العدو أو الاستسلام له أو زعزعة اخلاصهم للبلاد أو ثقتهم في الدفاع عنها، وكذلك كل من سلم أحد أفراد القوات المسلحة إلى العدو.

المادة -١٦١- ١- يعاقب بالسجن المؤبد من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك.

٢- يعاقب بالاعدام كل من تدخل عمداً بأية كيفية كانت في جمع الجند أو الاشخاص أو الاموال أو المؤن أو العتاد لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق أو لمصلحة جماعة مقاتلة ولو لم تكن لها صفة المحاربين.

المادة -١٦٢- يعاقب بالاعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد أو سلمه جزءاً من اراضيها أو موانئها أو حصناً أو موقعاً عسكرياً أو سفينة أو طائرة أو سلاحاً أو ذخيرة أو عتاداً أو مؤناً أو اغذية أو مهمات حربية أو وسيلة للمواصلات أو مصنعاً أو منشأة أو غير ذلك

مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك أو أمده بالجند أو الاشخاص أو المال أو خدمه بأن نقل اليه أخباراً أو كان له مرشداً.

المادة -١٦٣- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت:

١- كل من خرب أو اتلف أو عيب أو عطل عمداً أحد المواقع أو القواعد والمنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو انابيب النفط أو منشآته أو الاسلحة أو العتاد أو المؤن أو الادوية والمواد الحربية وغير ذلك مما أعد لإستعمال القوات المسلحة أو الدفاع عن العراق أو مما يستعمل في ذلك.

٢- كل من اخفى شيئاً من الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة أو اختلسها أو مكن من وقوعها في يد العدو أو اساء عمداً صنعها أو اصلاحها أو اتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للإنتفاع بها فيما اعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر.

٣- كل من عرض التدابير العسكرية أو تدابير الدفاع عن البلاد للخطر. وتكون العقوبة الاعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المادة -١٦٤- يعاقب بالاعدام (*).

١- من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما، وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الاقتصادي.

٢- من اتلف عمداً أو أخفى أو سرق أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تصلح لاثبات حقوق العراق قبل دولة اجنبية أو تتعلق بأمن الدولة الخارجي أو اية مصلحة وطنية اخرى.

المادة -١٦٥- يعاقب بالسجن المؤقت كل من قام بغير أذن من الحكومة بحشد عسكري ضد دولة اجنبية أو رفع السلاح ضدها أو التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة أخرى في حالة حرب معها.

(*) عدلت المادة (١٦٤) بموجب قانون التعديل العاشر المرقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٠٩ في ١٩٨٤/٩/٣.

أو قام بأي عمل عدائي أخر ضدها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكبت الجريمة ضد دولة عربية.

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد إذا ترتب على الحشد العسكري قيام حالة حرب بين العراق وتلك الدولة.

المادة -١٦٦- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة اجنبية أو منظمة دولية أو شركة اجنبية في شأن من شؤون الدولة فأجراها عمدا ضد مصلحتها.

المادة -١٦٧- ١- من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى أو وعدا بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل يعلم أن من شأنه الاضرار بمصلحة وطنية يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ما طلب أو اعطي أو وعد به.

٢- تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ما طلب أو اعطي أو وعد به إذا كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها:-

أ- من اعطى وعدا أو عرض شيئا مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية ولو لم يقبل عطاؤه أو وعده أو عرضه.

ب- من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في هذه المادة. وفي كل الاحوال المتقدمة إذا حصل الطلب أو القبول أو العرض أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد اصدار المكتوب.

المادة -١٦٨- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص أخر عينه ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كانت المنفعة أو الفائدة مادية أو غير مادية.

المادة -١٦٩- يعاقب بالسجن المؤقت من أعان العدو عمدا بأية وسيلة أخرى لم تذكر في المواد السابقة.

المادة -١٧٠- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ إلى ١٦٩ ولو لم يترتب على تحريضه أثر.

المادة -١٧١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بإهماله أو برعونته أو عدم انتباهه أو عدم مراعاته القوانين والانظمة بإرتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ إلى ١٦٩.

وإذا وقع في زمن الحرب جاز عقابه بما لا يزيد على ضعف الحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة -١٧٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين :

١- كل من قام مباشرة أو عن طريق بلد آخر في زمن الحرب بتصدير بضاعة أو منتوج أو أي مال آخر إلى بلد معاد أو قام باستيراد ذلك منه.

٢- كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره في زمن الحرب عملاً تجاريا غير ما ذكر في الفقرة السابقة مع أي فرد مقيم في بلد معاد أو مع أي من رعايا ذلك البلد أو ممثليه أو وكلائه أو هيئاته.

ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة في جميع الاحوال فان لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة تعادل ثمن الاشياء موضوع الجريمة.

المادة -١٧٣- يعاقب بالسجن المؤقت او بالحبس وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار : -

كل من ساهم في تبرع أو قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل اعمالها المالية.

ويعاقب بنفس العقوبة اذا كانت المساهمة في التبرع أو القرض أو الاكتتاب لمنفعة مؤسسة أو هيئة تابعة لدولة معادية أو سهل أعمال تلك المؤسسة أو الهيئة. ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة في جميع الاحوال فإن لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة تعادل ثمن الاشياء موضوع الجريمة .

المادة -١٧٤- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من اخل عمداً في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين.

٢- ويعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب عمداً في زمن الحرب غشا في تنفيذ عقد من العقود المذكورة في الفقرة السابقة.

٣- اذا وقع الاخلال أو الغش بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الاعدام.

٤- تسري الاحكام السابقة- حسب الاحوال- على المتعاقدين الثانويين والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال أو الغش في التنفيذ راجعا إلى فعلهم.

المادة -١٧٥- ١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد(من ١٥٦ إلى ١٧٤) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه.

٢- يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق أو كان له دور رئيسي فيه.

٣- اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جزيمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها اخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة اشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

٤- ويعاقب بالحبس من دعا اخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.

المادة -١٧٦- اذا وقع الاخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار اليها في المادة(١٧٤) بسبب اهمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة -١٧٧- يعاقب بالسجن المؤبد :-

١- كل من حصل باية وسيلة على شيء يعتبر من اسرار الدفاع عن البلاد بقصد اتلافه لمصلحة دولة اجنبية أو افشائه لها أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

٢- كل من سلم أو افشى سراً من اسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة اجنبية أو إلى احد ممن يعملون لمصلحتها.

٣- كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية وثائق أو اشياء اخرى تعتبر من اسرا ر الدفاع عن البلاد أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

وتكون العقوبة الاعدام إذا كان الجاني شخصاً مكلفاً بخدمة عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو كانت الدولة الاجنبية معادية.

المادة -١٧٨- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين:-

١- من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

٢- من أذاع أو افشى بأية طريقة سراً من اسرار الدفاع.

٣- من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد

الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد أو بقصد تسليمه أو إذاعته.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علي خمس عشرة سنة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة.

المادة -١٧٩- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أذاع عمداً في زمن الحرب اخباراً أو بيانات أو أشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو أثارة الفزع بين الناس أو اضعاف الروح المعنوية في الامة.

٢- تكون العقوبة السجن المؤقت إذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة أجنبية. فاذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد.

المادة-١٨٠- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المادة -١٨١- أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة : -

١- من طار فوق مناطق من اقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة.

٢- من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو

اماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.

٣- من دخل حصناً أو احدى منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكاناً خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو أي محل أو مصنع يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله.

٤- من وجد في المواضع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الوجود فيها.

ب- إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو اخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصنعة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.

المادة -١٨٢- ١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر أو أذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت اخباراً أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره أو اذاعته.

٢- ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون مصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت امراً من الامور المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة -١٨٣- أ - يعاقب باعتباره شريك في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب :-

١- من كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة وقدم له أعانة أو وسيلة للتعيش أو مأوى أو مكاناً للإجتماع أو غير ذلك من المساعدات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو قام بإخفاء أو نقل أو إبلاغ ذلك الموضوع متى كان عالماً

بنيات مرتكب الجريمة ولو لم يقصد الاشتراك في ارتكاب الجريمة.

٢- من اتلف أو اختلس أو اخفى أو غير عمداً مستنداً أو شيئاً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها أو عقاب مرتكبيها.

ب- يعفى من العقوبة زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخوه في حالة تقديم الاعانة ووسيلة التعيش والمأوى.

ويجوز للمحكمة ان تخفف عقوبة هؤلاء في الحالات الاخرى التي عددتها الفقرتان (١و٢).

المادة -١٨٤- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت:

١- كل من أوى جاسوساً للعدو أو جندياً من جنوده وهو على بينة من امره أو قدم له طعاماً أو لباساً أو غير ذلك من المساعدات.

٢- كل من سهل عمداً فرار اسير حرب أو احد رعايا العدو المعتقلين مع علمه بأمره.

المادة -١٨٥- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة في هذا الباب دون أن يكون قاصداً الاشتراك في ارتكابها.

المادة -١٨٦- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ امرها إلى السلطات العامة.

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخيه.

المادة -١٨٧- يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على احد من مرتكبي الجريمة.

المادة -١٨٨- يعتبر سراً من اسرار الدفاع:-

١- المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عداهم.

٢- المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التي قد يؤدي كشفها إلى افشاء معلومات مما أشير اليه في الفقرة السابقة والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها.

٣- الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من جهة مختصة بنشره أو اذاعته.

٤- الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وكذلك الاخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحاكمة إذاعتها .

المادة -١٨٩- في تطبيق احكام هذا الباب تكون للكلمات التالية المعاني المدونة ازاءها:-

١- العدو: هو الدولة التي تكون في حالة حرب مع العراق وكذلك أحد رعاياها وتعتبر في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف لها العراق بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين.كما ويشمل تعبير العدو العصاة المسلحين.

٢ - يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وان لم يسبقها

اعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال . ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلاً بوقوعها.

٣- البلاد: اراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها والسفن والطائرات العراقية وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي.

٤- يجوز بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري ينشر في الجريدة الرسمية أن تشمل أحكام هذا الباب كلها أو بعضها الافعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة عربية ترتبط بحلف مع جمهورية العراق . وتسري النصوص في هذه الحالة على الافعال اللاحقة لنشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني

الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

المادة -١٩٠- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة ، فإذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الاخرى أو الاسلحة النارية فتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد. وتكون الاعدام إذا ادت الجريمة إلى موت انسان.

المادة -١٩١- يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استمر في قيادة عسكرية أيا كانت خلافاً للامر الصادر له من الحكومة وكذلك كل رئيس قوة استبقى جنده تحت السلاح أو محتشدين بعد صدور امر الحكومة بتسريحهم أو تفرقهم.

المادة -١٩٢- ١- يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في

اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو إشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض.

٢- وإذا نشب العصيان فعلاً تكون العقوبة السجن المؤبد.

٣- وإذا ادى العصيان إلى اصطدام مسلح مع قوات الدولة أو ادى إلى موت انسان أو كان الفاعل أمراً لقوة مسلحة أو متراساً لها تكون العقوبة الاعدام.

المادة -١٩٣- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل شخص له حق الامر في افراد القوات المسلحة طلب اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض اجرامي فإذا ترتب على ذلك تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة عوقب بالاعدام أو بالسجن المؤبد وعوقب من هو دونه من رؤساء الجند أو قوادهم الذين طاعوه بالسجن المؤبد أو المؤقت.

المادة -١٩٤- يعاقب بالاعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الاموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة.

أما من انضم اليها دون أن يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.

المادة -١٩٥- يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر أو بالحث على الإقتتال.

وتكون العقوبة الاعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني.

المادة -١٩٦- يعاقب بالسجن من حاول بالقوة أو التهديد احتلال شيء من الاملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة أو استولى بأية طريقة من الطرق على شيء من ذلك أو حال دون استعماله للغرض

المعد له.

وإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لافرادها أو الاعدام أو السجن المؤبد لمن الف العصابة أو تولى رئاستها أو قيادة ما فيها.

المادة -١٩٧- ١- يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر اضرارا بليغة عمدا مباني أو املاكا عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام أو منشأت النفط أو غيرها من منشأت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الاماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لإرتياد الجمهور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور.

٢- وتكون العقوبة الاعدام إذا استعمل الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة أو إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الاماكن.

٣- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى دون أن يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور.

٤- وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من تسبب قصدا في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة (١) أو عرقلة إنتظام سيرها.

٥- ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي خربه أو هدمه أو اتلفه أو أضر به.

المادة -١٩٨- أ- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين:-

١- من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها

في المواد من (١٩٠ إلى١٩٧) ولم يترتب على هذا التحريض أثر.

٢- من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعاونة مادية أو مالية دون أن يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها.

ب- إذا وجه التحريض أو التشجيع إلى أحد أفراد القوات المسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد.

المادة -١٩٩- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من حرض أحداً من أفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة أو التحول عن أداء واجباته ولو لم تقع الجريمة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعان أحداً من افراد القوات المسلحة على الفرار أو أوى عن علم أحد من الفارين أو اوجد له مأوى.

ويعفى من العقاب عن جريمة الايواء وايجاد المأوى زوج الفار واصوله وفروعه واخته واخيه.

المادة -٢٠٠-١- يعاقب بالاعدام :

أ - كل من ينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي ، إذا أخفى عن عمد، انتماءاته وارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة.(*)

ب - كل من انتمى أو ينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي، إذا ثبت أنه يرتبط أثناء التزامه الحزبي ، بأية جهة حزبية أو سياسية أخرى ، أو يعمل لحسابها أو لمصلحتها :

جـ – كل من انتمى أو ينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي ، وثبت انتماؤه بعد انتهاء علاقته بالحزب إلى أي جهة حزبية أو سياسية أخرى أو يعمل لحسابها أو لمصلحتها. (**)

(*) اضيفت الفقرتان (أ و ب) الى المادة(٢٠٠) بموجب قانون التعديل الثاني المرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٤ ،واعتبرت الفقرة (١) لها والمادة الاصلية فقرة (٢) وعلق العمل بالفقرة (١) من المادة (٢٠٠) بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ في ١٧ حزيران ٢٠٠٣ .

(*) اضيفت الفقرة (ج) الى اخر الفقرة (١) من المادة (٢٠٠) بموجب قانون التعديل السادس المرقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٦ .

د - كل من كسب إلى اية جهة حزبية أو سياسية شخصاً، له علاقة تنظيمية بحزب البعث العربي الاشتراكي أو كسبه إلى تلك الجهة ، بعد انتهاء علاقته بالحزب بأي شكل من الاشكال ، وهو يعلم بتلك العلاقة (*).

٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الاساسية أو النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو اية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها:-

كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق.

المادة -٢٠١- يعاقب بالاعدام كل من حبذ أو روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، أو انتسب إلى أي من مؤسساتها أو ساعدها مادياً أو ادبياً أو عمل باي كيفية كانت لتحقيق اغراضها(**).

المادة -٢٠٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس كل من اهان بأحدى طرق العلانية الامة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة.

المادة -٢٠٣- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو

(*) اضيفت الفقرة (د) إلى اخر الفقرة (١) من المادة (٢٠٠) بموجب قانون التعديل السابع المرقم ١١١ لسنة ١٩٧٨ .

(**) عدلت المادة (٢٠١) بموجب قانون التعديل الثالث المرقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٥

بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون أن يكون قاصداً الاشتراك في ارتكابها.

المادة-٢٠٤-١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على الف دينار:-

أ- كل من انشأ أو أسس أو نظم أو ادار في العراق جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى ارتكاب الافعال المذكورة في المواد (٢٠٠و٢٠١و٢٠٢).

ب- كل من أنشأ أو اسس أو نظم أو ادار في العراق فرعاً لاحدى الجمعيات او الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها ولو كان مقرها في الخارج.

جـ - كل أجنبي مقيم في العراق وكل عراقي ولو كان مقيماً في الخارج أنشأ أو أسس أو أدار فرعاً في الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها.

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين:-

أ- كل من انضم إلى أحدى الجمعيات أو الهيئات أوالمنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها أو اشترك فيها بأية صورة مع علمه باغراضها.

ب- كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له.

المادة-٢٠٥-١- يعاقب بالحبس من انشأ جمعية سرية في غير ما ذكر في المواد المتقدمة أو تولى إدارتها أوّ أي مركز رئيسي فيها.

٢- ويعاقب كل عضو في الجمعية السرية بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣- تعتبر جمعية سرية كل جمعية تقوم بأعمالها كلها أو بعضها سراً أو يكون غرضها منافياً للقانون أو تستر غرضها المذكور

بإعطاء السلطات المختصة بيانات كاذبة أو ناقصة عن ذلك الغرض أو عن انظمتها الاساسية أو وسيلة عملها أو اسماء اعضائها أو وظائفهم أو موضوع اجتماعاتها.

المادة -٢٠٦-١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو اسس أو نظم أو ادار في العراق جمعية أو هيئة أو منظمة من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فرعاً لها غير ما ذكر في المواد السابقة وذلك بغير أذن من السلطات المختصة أو بأذن صادر بناء على بيانات كاذبة.

٢- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انضم إلى أحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها التي لم يصدر إذن بها أو انضم اليها مع علمه بصدور إذن مبني على بيانات كاذبة.

٣- كل مواطن يقيم في العراق انضم باية صورة وبغير إذن من السلطات المختصة إلى منظمات مما ذكر يكون مقرها في الخارج.

المادة-٢٠٧-١- على المحكمة في الاحوال المبينة في المادة(٢٠٤) أن تقرر حل الجمعيات او الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فيها.

٢- وعلى المحكمة أن تقرر في جميع الاحوال مصادرة النقود والإمتعة والاوراق والسجلات والمطبوعات والاشياء الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة وما كان معداً لإستعماله فيها.

٣- للمحكمة أن تأمر باغلاق الامكنة التي وقعت فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

٤- للمحكمة في جميع الاحوال المذكورة في الفقرات المتقدمة أن تأمر بمصادرة النقود والامتعة الموجودة في الامكنة المخصصة لاجتماع اعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو

الفروع وأن تأمر كذلك بمصادرة كل مال يكون داخلاً ضمن املاك المحكوم عليه . إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة.

المادة -٢٠٨- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لاتزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

١- من حاز أو احرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحريضاً أو تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المواد ٢٠٠ و٢٠١و٢٠٢ إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها.

٢- من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو اناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الاغراض المذكورة في المواد السابقة.

المادة -٢٠٩- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من حصل مباشرة أو بالواسطة ، بأية طريقة كانت على نقود أو منافع من أي نوع كان، من شخص أو هيئة في داخل العراق أو خارجه وكان ذلك بقصد الترويج للجرائم المذكورة في المواد ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢.

المادة -٢١٠- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من اذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز أو احرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئاً مما ذكر في الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لإطلاع الغير عليها ومن حاز أية

وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر .

المادة -٢١١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة أو اوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو الاضرار بالصالح العام.

المادة -٢١٢- يعاقب بالحبس من حرض باحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الاتلاف أو الحريق أو غيرها من الجنايات التي من شأنها تكدير الأمن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة.

المادة -٢١٣- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من حرض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن امراً يعد جناية أو جنحة.

المادة -٢١٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء، لأثارة الفتنة.

المادة -٢١٥- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صوراً أو كتابات أو رموزاً من شأنها تكدير الأمن العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة ما تقدم للحقيقة أو لإعطائه وصفاً غير صحيح وذلك ما لم يثبت الفاعل حسن نيته.

المادة-٢١٦-١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠ و١٩١و١٩٢و١٩٣و١٩٥و١٩٦و١٩٧ أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه.

٢- ويعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق أوكان له دور رئيسي فيه.

٣- إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة تلك الجريمة.

٤- ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى الإنضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.

المادة -٢١٧- يعفى من العقاب من اشترك في اتفاق جنائي أو في العصابات أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات أو الفروع المنصوص عليها في هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة أو وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه من السلطات الرسمية . ويجوز في هذه الحالة عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصياً من جرائم أخرى.

المادة - ٢١٨- يعفى من العقوبات المقررة في المواد السابقة من هذا الباب كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ويجوز لها ذلك إذا سهل المخبر للسلطات أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

المادة -٢١٩- يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها. ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخيه.

المادة -٢٢٠- إذا تجمهر خمسة أشخاص فأكثر في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الأمن العام وأمرهم رجال السلطة العامة بالتفرق فكل من بلغه هذا الأمر ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (*) .

المادة -٢٢١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دعا إلى تجمهر في محل عام أو ادار حركته أو اشترك فيه مع علمه بمنع السلطة العامة ذلك التجمهر. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حرض بإحدى طرق العلانية على التجمهر المشار اليه ولم تترتب على تحريضه نتيجة.

المادة -٢٢٢- ١- إذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جناية أو جنحة أو منع تنفيذ القوانين أو الانظمة أو القرارات أو التأثير على السلطات في اعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل وكان ذلك التأثير أو هذا الحرمان بالقوة أو التهديد فكل من دعا إلى هذا التجمهر أو ادار حركته وكل من اشترك فيه مع علمه بالغرض منه أو بقي فيه ولم يبتعد عنه بعد أن علم بالغرض المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- إذا استعمل أحد المتجمهرين القوة أو التهديد أو كان احدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو ادوات ظاهرة قد يؤدي استعمالها إلى احداث الموت عوقب من دعا إلى التجمهر أو ادار حركته وكل من اشترك في التجمهر مع علمه بالغرض المقصود منه بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

٣- إذا ارتكب أحد المتجمهرين جريمة تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر عوقب جميع من كانوا في التجمهر وقت وقوع الجريمة بالعقوبة المقررة لها في القانون متى كانوا يعلمون بالغرض من

(*) علق العمل بالمواد ٢٢٠ الى ٢٢٢ بموجب الامر رقم ١٩ القسم ٢ (حرية التجمع) الصادر عن المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة .. انظر نص الامر المنشور في هذا الكتاب .

التجمهر .ويعاقب كذلك من دعا إلى التجمهر او ادار حركته بالعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة ولو لم يكن موجوداً في التجمهر وقت وقوعها.

٤- لا تخل احكام هذه المادة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها القانون.

الباب الثالث

الجرائم الواقعة على السلطة العامة

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالهيئات النظامية

المادة -٢٢٣-١- يعاقب بالاعدام من قتل رئيس الجمهورية عمداً.

٢- يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على رئيس الجمهورية اعتداء لا يبلغ درجة القتل عمداً أو الشروع فيه.

٣- ويعاقب بالعقوبات ذاتها، حسب الاحوال ، إذا وقعت الجريمة على رئيس دولة اجنبية أثناء وجوده في العراق في زيارة رسمية.

المادة -٢٢٤- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه على أداء عمل من اختصاصه قانوناً القيام به أو على الامتناع عنه.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقع الفعل على رئيس الوزراء أو نائبه أو احد من الوزراء أو من اعضاء مجلس الامة.

المادة -٢٢٥- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه .

المادة -٢٢٦- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس او الغرامة من اهان بإحدى طرق العلانية مجلس الامة او الحكومة او المحاكم او القوات المسلحة او غير ذلك من الهيئات النظامية او السلطات العامة او المصالح او الدوائر الرسمية او شبه الرسمية .

المادة -٢٢٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو اهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو اهان علمها أو شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق. ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة إلا بناء على إذن تحريري من وزير العدل.

المادة -٢٢٨- يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار من نشر بإحدى طرق العلانية أمراً مما جرى في الجلسات السرية لمجلس الامة أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد أمراً مما جرى في الجلسات العلنية لهذا المجلس.

الفصل الثاني : الإعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة

المادة -٢٢٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهان او هدد موظفا او أي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلسا او هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على حاكم او محكمة قضائية او ادارية أو مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك ٠

المادة -٢٣٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل من اعتدى على موظف أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك.

وتكون العقوبة الحبس او الغرامة إذا حصل مع الاعتداء والمقاومة جرح أو أذى ٠

وتكون العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين إذا وقع الجرح أو الاذى على حاكم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

ولا يخل ما تقدم بتوقيع أية عقوبة أشد يقررها القانون للجرح أو الايذاء.

المادة -٢٣١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من منع قصداً موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته.

المادة -٢٣٢- يعتبر ظرفا مشددا في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد ٢٢٩و٢٣٠ و٢٣١.

أ- إذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار .

ب- إذا ارتكب الجريمة خمسة اشخاص فاكثر.

جـ - إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحا ظاهرا.

الباب الرابع

الجرائم المخلة بسير العدالة

الفصل الأول: المساس بسير القضاء

المادة -٢٣٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم او قاض او محكمة لصالح أحد الخصوم أو الاضرار به.

المادة -٢٣٤- يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل حاكم او قاض أصدر حكما ثبت أنه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه .

المادة -٢٣٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أمورا من شأنها التأثير في الحكام او القضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء أو في

رجال القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الخبراء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لإداء الشهادة في تلك الدعوى ، أو ذلك التحقيق ، أو اموراً من شأنها منع الشخص من الافضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص.

فإذا كان القصد من النشر احداث التأثير المذكور أو كانت الامور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو احدى هاتين العقوبتين.

المادة -٢٣٦- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية : -

١- اخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقاً قائماً في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شيء عنه.

٢- اخباراً بشأن التحقيقات أو الاجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا.

٣- مداولات المحاكم.

٤- ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد .

٥- نشر اسماء أو صور المجنى عليهم في جرائم الإغتصاب والإعتداء على العرض وأسماء أو صور المتهمين الأحداث.

٦- ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو ما جرى في التحقيقات أو الاجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو إفشاء الاسرار . ولا عقاب على مجرد نشر الحكم إذا تم بإذن المحكمة المختصة.

المادة -٢٣٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من يضع يده بدون سبب قانوني على مال أو شخص رفعت يده عنه بمقتضى حكم

قضائي ويجوز مضاعفة العقوبة إذا وقعت الجريمة باستعمال العنف.

المادة -٢٣٨- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ أو أمر أو بيان صادر من محكمة أو سلطة قضائية أو من موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص قانونا بإصداره فإمتنع عمدا عن الحضور في الزمان والمكان المعينين أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه.

المادة -٢٣٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نزع أو مزق أو اتلف عمدا إعلانا أو بيانا معلنا بأمر محكمة أو سلطة قضائية أو موظف أو مكلف بخدمة عامة.

المادة -٢٤٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من مجالس البلدية أو هيئة رسمية أو شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية أو لم يمتثل أوامر أية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون.

المادة -٢٤١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر سلطات التحقيق أو أية سلطة قضائية أخرى أو ضباط الشرطة بالابتعاد عن مكان يجري فيه تحقيق أو كشف أو أي أجراء آخر من اجراءات التحقيق وجمع الادلة أو أي أجراء قضائي.

المادة -٢٤٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إمتنع بغير عذر عن المعاونة الواجب عليه تقديمها لمحكمة أو قاض

أو محقق تنفيذاً لواجباته القضائية أو لموظف أو مكلف بخدمة عامة تنفيذاً لواجبات عمله بعد أن طلب منه تلك المعونة.

الفصل الثاني

الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار وتضليل القضاء

١- الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار

المادة -٢٤٣- كل من أخبر كذباً إحدى السلطات القضائية أو الادارية عن جريمة يعلم إنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بإرتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره ، أو اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع ، أو تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بإمور يعلم إنها كاذبة عن جريمة وقعت:-

يعاقب إذا كانت الجريمة جناية بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين . وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة.

المادة -٢٤٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخبر إحدى السلطات القضائية أو الادارية أو احد المكلفين بخدمة عامة بأية طريقة عن وقوع كارثة أو حادثة أو خطر وهو يعلم أن ذلك خلاف الواقع.

المادة -٢٤٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية عن أمر فاخبره بأمور يعلم إنها كاذبة وكل من أخبر أحد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بأمور يعلم إنها كاذبة قاصداً بذلك حمله على عمل شيء أو الإمتناع عن عمل خلافاً لما كان يجب عليه القيام

به لو أن حقيقة الواقع كانت معلومة لديه.

المادة -٢٤٦- لا جريمة إذا أخبر شخص بالصدق أو مع إنتفاء سوء القصد السلطات القضائية أو الادارية بامر يستوجب عقوبة فاعله.

المادة -٢٤٧- يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزما قانونا باخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو اخباره عن امور معلومة له فإمتنع قصدا عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا . وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى أو كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته أو من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة.

٢- تضليل القضاء

المادة -٢٤٨- يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الاشخاص أو الاماكن أو الاشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها.

المادة -٢٤٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أستسمته محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق أو ضابط من ضباط الشرطة فانتحل اسما غير أسمه أو صفة ليست له فاذا كان قد انتحل اسم شخص آخر معلوم فتكون العقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة -٢٥٠- يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إختلس أو اخفى أو اتلف أو غير وثيقة أو مبرزا أو مادة جرمية مقدمة إلى محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق وكان ذلك

بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان الفاعل موظفا أو مكلفا بخدمة عامة عهد اليه بتلك الاشياء أو أؤتمن عليها بحكم عمله.

الفصل الثالث: شهادة الزور

المادة -٢٥١- شهادة الزور هي أن يعمد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو ادارية أو تأديبية أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تقرير الباطل أو انكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع يؤدي الشهادة عنها.

المادة -٢٥٢- من شهد زورا في جريمة لمتهم أو عليه يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي أدين المتهم بها.

ويعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من شهد زورا في دعوى مدنية أو شرعية أو أدارية أو تأديبية أو أمام سلطة رسمية مخولة التحقيق في غير الجرائم.

المادة -٢٥٣- كل من طلب أو أخذ أو قبل عطية أو وعدا بشيء لاداء الشهادة زورا يعاقب هو ومن اعطى أو وعد من بالوساطة في ذلك بالعقوبات المقررة للرشوة أو لشهادة الزور أيهما أشد.

المادة -٢٥٤- يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور:-

١- من أكره أو اغرى بأية وسيلة شاهدا على عدم اداء الشهادة أو الشهادة زورا ولو لم يبلغ مقصده.

٢- من امتنع عن أداء الشهادة نتيجة لعطية أو وعد أو اغراء.

المادة -٢٥٥- يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور:-

١- كل من كلف من أحدى المحاكم أو الجهات المذكورة في المادة

(٢٥١) بإداء اعمال الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمدا بأية طريقة كانت.

٢- من زور في ترجمة أي مستند يمكن أن يستعمل للإثبات.

٣- من أصدر أو وقع شهادة مزورة توقعا لدعوى قضائية وكانت تلك الشهادة مطلوبا اعطاؤها أو توقيعها قانونا أو كانت متعلقة بأمر يصح أن تستعمل الشهادة لإثباته.

٤- كل من استعمل للإثبات في دعوى أو تحقيق شهادة مزورة أو تقريرا، أو ترجمة أو مستندا أو وثيقة أو أشياء أخرى يعلم بتزويرها.

٥- كل من أصطنع أثناء السير في تحقيق أو دعوى أو توقعا لحدوثها أية حالة أو دون أمرا غير صحيح في دفتر أو سجل أو غيرهما مما يمكن أستعماله للإثبات وكان من شأن ذلك تكوين رأي خاطئ لدى المحكمة مما يؤثر على نتيجة الدعوى.

المادة -٢٥٦- يعد عذرا مخففا:-

١- رجوع الشاهد عن اقوال الزور وتقريره الحقيقة في دعوى قبل صدور الحكم في موضوعها. أو في تحقيق قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق، وإذا كان التحقيق في جريمة فقبل صدور قرار بعدم المحاكمة.

٢- إذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حريته أو شرفه أو يعرض لهذا الخطر زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو اخواته أو أخواته.

المادة -٢٥٧- لا تسري أحكام شهادة الزور على من لم يكن من الواجب سماعه كشاهد أو كان من الواجب أن يمتنع قانونا عن اداء الشهادة.

الفصل الرابع : اليمين الكاذبة

المادة -٢٥٨- يعاقب بالحبس من الزم من الخصوم في دعوى مدنية باليمين أو ردت عليه فحلف كذبا .

ويعفى من العقاب من رجع إلى الحق بعد ادائه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في موضوع الدعوى.

المادة -٢٥٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : -

١- إمتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانونية بأن يقرر الحقيقة بعد أن طلبها منه قاض أو محقق أو موظف أو مكلف بخدمة عامة وفقا لإختصاصه القانوني.

٢- إمتنع بغير عذر قانوني عن أن يجيب على سؤال وجهه اليه أحد ممن ذكر في الفقرة السابقة.

٣ - إمتنع عن تقديم مستند أو احضار شيء أمره بتقديمه أو احضاره أحد ممن ذكر في الفقرة (١) مع كونه ملزما بذلك قانونا.

الفصل الخامس: انتحال الوظائف والصفات

المادة -٢٦٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة أو تداخل في وظيفة أو خدمة عامة مدنية كانت أو عسكرية أو اجرى عملا من اعمالها أو من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية أو أذن من جهة مختصة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عزل أو فصل أو اوقف عن عمله وعلم بذلك على وجه رسمي إذا استمر في ممارسة أعمال وظيفته أو خدمته.

المادة -٢٦١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كل من ارتدى علنا وبغير حق زيا رسميا أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس أو كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته وكل من حمل نيشانا أو وساما أو شارة أو علامة لوظيفة أو انتحل لقبا من الالقاب العلمية أو الجامعية أو من الألقاب الدينية المعترف بها رسميا

أو رتبة من الرتب العسكرية أوصفة نيابية.

ويسري هذا الحكم إذا كان الزي أو الوسام أو غيرهما مما ذكر أعلاه لدولة أجنبية.

المادة -٢٦٢- للمحكمة في الجرائم الواردة في هذا الفصل أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته في صحيفة أو أكثر.

الفصل السادس: فك الاختام وسرقة الاوراق والاشياء واتلافها

المادة -٢٦٣-١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين:-

كل من فك أو نزع أو اتلف ختما من الاختام الموضوعة على محل أو أوراق أو أشياء اخرى بناء على امر من احدى السلطات القضائية أو الادارية أو بأمر من سلطة رسمية مختصة أو فوت بأية وسيلة الغرض المقصود من وضع الختم.

٢- وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الجريمة بعنف على الاشخاص.

المادة -٢٦٤-١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من سرق أو اختلس أو نزع أو اتلف أوراقا أو مستندات أو أشياء أو وثائق أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالدولة أو بإحدى السلطات العامة أو أوراق أجراءات قضائية وكانت مودعة في الاماكن المعدة لحفظها أو مسلمة لشخص مكلف بحفظها ولو بصفة مؤقتة.

٢- وتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة بعنف على الاشخاص.

المادة -٢٦٥- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من كل من المادتين السابقتين هو حافظ الاشياء المذكورة فيها أو حارسها الامين

عليها.

المادة -٢٦٦- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين حافظ الاشياء أو حارسها أو الامين عليها إذا تسبب بإهماله في وقوع جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤.

الفصل السابع: هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وإيواؤهم

١- هرب المحبوسين والمقبوض عليهم

المادة-٢٦٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار:-

كل من هرب بعد القبض عليه أو حجزه أو توقيفه أو حبسه بمقتضى القانون.

وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو بالعنف على الاشخاص أو الاشياء . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة بإستعمال السلاح أو بالتهديد بإستعماله.

المادة -٢٦٨- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين : -

كل من مكن محكوما عليه بالاعدام من الهروب أو ساعده عليه أو سهله له.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت.

وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة في الاحوال الاخرى على أن لا تزيد العقوبة على العقوبة المحكوم بها على الهارب.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو الحبس إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالعنف أو بالتهديد أو بإستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله .

المادة -٢٦٩- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات:-

كل من مكن من الهرب شخصاً مقبوضاً عليه أو محجوزاً أو موقوفاً بمقتضى القانون أو ساعده عليه أو سهله له ، إذا كان الهارب متهماً بجريمة عقوبتها الاعدام.

ويعاقب في الاحوال الأخرى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، على أن لا تتجاوز العقوبة في هذه الاحوال العقوبة المقررة قانوناً للجريمة المنسوبة للهارب ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس والغرامة إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالعنف أو التهديد أو بإستعمال السلاح أو بالتهديد بإستعماله.

المادة -٢٧٠- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس:-

كل من أمد مقبوضاً عليه أو محجوزاً أو موقوفاً أو محبوساً بأسلحة أو آلات أو أدوات للإستعانة بها على الهرب أو ساعده على ذلك بأي وجه كان.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة من المكلف بحراسته أو بمرافقته أو بنقله.

المادة -٢٧١- كل موظف أو مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص أو بحراسة مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو بمرافقة أي منهم أو نقله فمكنه من الهرب أو تغافل عنه أو تراخى في الاجراءات اللازمة للقبض عليه قاصداً معاونته على الهرب يعاقب بالسجن إذا كان الهارب محكوماً عليه بالاعدام ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهماً بجناية عقوبتها الاعدام.

وتكون العقوبة الحبس في الاحوال الاخرى.

المادة -٢٧٢- يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو مرافقته أو نقله وتسبب بإهماله في هرب أحد منهم.

٢- إيواء المحبوسين والمقبوض عليهم

المادة -٢٧٣- ١- كل من أخفى أو آوى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو كان متهماً في جناية أو جنحة أو محكوماً عليه وكان عالماً بذلك يعاقب:-

أ- بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان من أخفي أو سوعد بالإيواء محكوماً عليه بالاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو متهماً بجناية عقوبتها الاعدام.

ب- بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين في الاحوال الاخرى.

٢-لا يجوز في أية حالة أن تزيد العقوبة على الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

٣-لا يسري حكم هذه المادة على أصول أو فروع الشخص المتهارب ولا زوجه أو أخوته أو أخواته.

الباب الخامس

الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الاول : تقليد وتزوير الاختام والعلامات والطوابع

المادة -٢٧٤- التقليد: صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً.

المادة -٢٧٥- يعاقب بالسجن من قلد أو زور سواء بنفسه أو بواسطة غيره ختم الدولة أو ختم او امضاء رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة للحكومة أو احدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو أحد موظفيها (أو توقيعه) أو دمغات الذهب والفضة المقررة قانوناً (*).

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان محل الجريمة ختماً أو علامة لدولة أجنبية أو ختم او علامة أحد المصارف

(*) اضيفت عبارة (أو توقيعه) بعد عبارة أحد موظفيها وذلك بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الاول المرقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠.

أو إحدى المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت التي تساهم الدولة في مالها بنصيب أو ختم أو علامة إحدى شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للاوضاع المقررة قانوناً أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام . ويعاقب بالعقوبة ذاتها ، حسب الاحوال ، من استعمل شيئاً مما تقدم أو ادخله البلاد مع علمه بتقليده أو تزويره.

المادة -٢٧٦- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من استعمل بدون وجه مشروع ختم الدولة أو ختم رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة للحكومة أو لاحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو ختم أو علامة أحد موظفيها أو دمغة الذهب أو الفضة المقررة قانوناً.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان محل الجريمة ختماً أو علامة لدولة أجنبية أو ختم أو علامة أحد المصارف أو أحدى المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت التي تساهم الدولة في مالها بنصيب أو ختم أو علامة أحدى شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للاوضاع المقررة قانوناً أو احدى الجمعيات أو المؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.

المادة -٢٧٧- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من قلد أو زور طوابع مالية للعراق أو لدولة أجنبية أو علامات أو طوابع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للعراق أو لدولة أجنبية منضمة لاتحاد البريد الدولي أو أوراق المراسلات المدموغة بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو روجها مع علمه بأمرها.

فإذا كان محل الجريمة طوابع لهيئات غير حكومية معترف بها رسمياً تكون العقوبة الحبس.

٢- ويعاقب بالحبس كل من استعمل طابعاً مقلداً أو مزوراً من نوع ما ذكر في الفقرة المتقدمة أو استعمل طابعاً صحيحاً من ذلك

كان قد سبق استعماله او ادخله بقصد استعماله على وجه غير مشروع أو بقصد ترويجه مع علمه بتقليده أو تزويره أو سبق استعماله.

المادة -٢٧٨- يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من صنع أو حاز بقصد البيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في العراق أو في البلاد الداخلة في اتحاد البريد الدولي أو أوراق المراسلة المدموغة مشابهة تسهل قبولها بدلاً من الاوراق الصحيحة. ويعتبر في حكم هذه الطوابع والعلامات قسائم المجاوبة البريدية الدولية.

المادة -٢٧٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الاخرى التي تصدر تنفيذاً للقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف ،ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمل شيئاً من ذلك مع علمه بتقليده أو بتزويره ومن استعمل لوحة أو علامة صحيحة مما ذكر لا حق له في استعمالها.

الفصل الثاني: تزييف العملة واوراق النقد والسندات المالية

المادة -٢٨٠- يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو في دولة أخرى. أو اصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو ادخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من امرها.

ويعتبر تزييفاً للعملة المعدنية انقاص وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان التقليد أو التزييف لعملة معدنية غير الذهب أو الفضة.

المادة -٢٨١- يعاقب بالسجن كل من زور أو قلد سواء بنفسه أو بواسطة غيره سندات مالية أو أوراق نقد أو أوراق عملة مصرفية معترف بها قانوناً عراقية كانت أم اجنبية بقصد ترويجها أو اصدار هذه الأوراق المزورة أو المقلدة أو ادخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها (*).

المادة -٢٨٢- إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط في سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية أو الخارجية أو ارتكبت من عصبة يزيد عدد أفرادها على ثلاثة اشخاص ، تكون العقوبة السجن المؤبد .

المادة -٢٨٣- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من روج أو اعاد إلى التعامل عملة معدنية أو أوراقا نقدية أو أوراقا مصرفية بطل التعامل بها. وهو على بينة من أمرها.

المادة -٢٨٤- يعاقب بالحبس كل من قبض بحسن نية عملة معدنية أو ورقة نقدية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد أن تبينت له حقيقتها.

المادة -٢٨٥-١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من صنع أو باع أو وزع أو روج أو عرض أو نقل أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لاغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية بغير ترخيص من السلطة المالية المختصة وخلافا للقيود التي تفرضها قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في العراق أو للاوراق المصرفية التي إذن باصدارها قانونا إذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور في الغلط . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بفعل من الافعال

(*) أضيفت عبارة (سندات مالية أو) بعد عبارة بواسطة غيره بموجب قانون التعديل الاول المرقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠

المذكورة بالنسبة للمسكوكات الذهب التي كانت عملة متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو دولة أخرى أو حاز ادوات تقليدها (*).

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من طبع أو نشر أو استعمل للاغراض المذكورة في الفقرة المتقدمة وبغير ترخيص من السلطة المالية المختصة صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة متداولة في العراق أو لورقة من الأوراق المصرفية المأذون باصدارها قانونا. إذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور في الغلط.

٣- وتعتبر في حكم العملة الورقية في تطبيق احكام الفقرتين المتقدمتين الاوراق المصرفية الاجنبية المأذون باصدارها قانونا.

الفصل الثالث : تزوير المحررات

الفرع الأول : تعريف التزوير وطرقه

المادة-٢٨٦- التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون ، تغييرا من شأنه أحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص.

المادة-٢٨٧- ١- يقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية:-

أ- وضع أمضاء أو بصمة ابهام أو ختم مزورة أو تغيير أمضاء أو بصمة ابهام أو ختم صحيحة.

ب- الحصول بطريق المباغتة أو الغش على أمضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.

ج- ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء أو البصمة أو الختم. وكذلك أساءة استعمال الأمضاء أو البصمة أو الختم.

د - اجراء أي تغيير بالاضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك

(*) اضيفت عبارة الى آخر المادة (٢٨٥) بموجب قانون التعديل الرابع المرقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٥ .

في كتابة المحرر أو الارقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر آخر مثبت فيه.

هـ - اصطناع محرر أو تقليده.

٢- ويقع التزوير المعنوي باحدى الطرق التالية:-

أ- تغيير أقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر أدراجه فيه.

ب- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها.

ج - جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

د- انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما أعد لإثباته.

الفرع الثاني: تزوير المحررات الرسمية

المادة -٢٨٨- المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية.

أما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية.

المادة -٢٨٩- في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويرا في محرر رسمي.

المادة -٢٩٠- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفا أو مكلفا بخدمة عامة أثناء تدوينه محررا من اختصاص وظيفته أما بإنتحال أسم شخص آخر أو بالاتصاف بصفة ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين أو اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند إثباته.

الفرع الثالث: صورة خاصة من التزوير في المحررات الرسمية

المادة -٢٩١- الاصطناع إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته إلى غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين .

المادة -٢٩٢- يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال إسم كاذب أو شخصية كاذبة إلى الحصول على أية رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو اصطنع محررا من هذا القبيل.

المادة -٢٩٣- يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر أحدى الأوراق المذكورة في المادة السابقة مع علمه بأن من صدرت له قد انتحل أسما كاذبا أو شخصية كاذبة.

المادة -٢٩٤- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قرر أمام السلطة المختصة في أجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة اقوالا غير صحيحة عن الوقائع المراد اثباتها متى صدرت الوثيقة على أساس هذه الاقوال . وكل من ابدى أمام السلطة المختصة أو القائم بعقد الزواج بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لتوثيق عقد الزواج أو بقصد اتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي أو قانوني اقوالا غير صحيحة أو حرر أو قدم لأحد ممن ذكر أوراقا تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على أساس هذه الاقوال أو الأوراق.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر الوثيقة المتعلقة بالوفاة أو الوراثة أو وثق عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات أو الأوراق التي بنيت عليها الوثيقة أو عقد الزواج.

الفرع الرابع: تزوير المحررات العادية

المادة -٢٩٥- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع

سنوات أو بالحبس كل من ارتكب تزويرا في محرر عادي موجد أو مثبت لدين أو تصرف في مال أو ابراء أو مخالصة أو محرر عادي يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية.

٢- وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب التزوير في أي محرر عادي آخر.

المادة -٢٩٦- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من كان مكلفا قانونا بأن يمسك دفاتر أو اوراقا خاضعة لرقابة السلطات العامة ، فدون فيها امورا غير صحيحة أو اغفل تدوين أمور صحيحة فيها وكان من شأن ذلك خدع السلطات المذكورة وايقاعها في الغلط.

المادة -٢٩٧-١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل طبيب أو قابلة أعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم أنها غير صحيحة في أحد محتوياتها بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته فاذا كانت الشهادة قد اعدت لتقدم إلى القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار.

٢- إذا كان الطبيب أو القابلة قد طلب أو قبل أو أخذ عطية أو وعدا لاعطاء الشهادة أو كان قد اعطاها نتيجة لتوصية أو وساطة يعاقب هو ومن قدم أو اعطى أو وعد أو تقدم بالتوصية أو تدخل بالوساطة بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين.

٣- يعاقب بالعقوبات ذاتها - حسب الاحوال- كل من زور أو اصطنع بنفسه أو بواسطة غيره شهادة من قبيل ما ذكر في الفقرة(١).

الفرع الخامس: استعمال المحررات المزورة

المادة -٢٩٨- يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير

- بحسب الاحوال- من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره.

الفرع السادس: استعمال المحررات الصحيحة الصادرة للغير بدون حق

المادة -٢٩٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أو انتفع بغير حق بمحرر صحيح صادر لغيره.

الفرع السابع: إتلاف المحررات

المادة -٣٠٠-١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من اتلف أو افسد أو عيب أو ابطل بسوء نية محررا موجدا أو مثبتا لدين أو تصرف في مال او ابراء أو مخالصة أو أي محرر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية.

٢- وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الفعل في محرر آخر غير ما ذكر في الفقرة المتقدمة.

المادة -٣٠١- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مستخدم في محل خاص اتلف أو افسد أو عيب أو ابطل أو دون قيدا مزورا أو اهمل تدوين قيد ذي اهمية في دفاتر أو أوراق أو سجلات مستخدمة وكان ذلك كله بقصد الغش.

الفصل الرابع: احكام مشتركة

المادة -٣٠٢-١- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات من صنع أو حاز آلات أو ادوات أو اشياء أخرى مما يستعمل في تقليد أو تزوير الاختام او السندات او الطوابع او تزوير المحررات بقصد استعمالها لغرض من الاغراض المذكورة .

٢- ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من صنع أو حاز مسكة نقود أو مقراضا أو آلات أو ادوات أو أشياء أخرى مما يستعمل في تقليد أو تزييف او تزوير العملة او اوراق النقد او السندات المالية .

المادة -٣٠٣- يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد او تزوير الاختام أو السندات أو الطوابع أو تزييف العملة وتزوير اوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية إذا اخبر بها السلطات العامة قبل اتمامها،وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الاخرين.

أما إذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا إذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة.

ويعفى من العقوبة أيضا كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد أو التزييف أو التزوير المذكورة في هذا الباب إذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها.

الفصل الخامس

الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة

المادة -٣٠٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها أو بكذبها وكان من شأن ذلك أحداث هبوط في اوراق النقد الوطني أو اضعاف الثقة في نقد الدولة أو سنداتها أو أية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني أو الثقة المالية العامة.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين إذا تحقق شيء من ذلك وإذا ارتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد أو السندات المشار اليها.

فإذا أجتمع هذان الظرفان المشددان تكون عقوبة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة -٣٠٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض باحدى طرق العلانية على سحب الاموال المودعة في المصارف أو

الصناديق العامة أوعلى بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الامساك عن شرائها.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد أو السندات المشار اليها .

المادة -٣٠٦- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من لم يقبل أية عملة وطنية صحيحة متداولة قانونا بقيمتها الاسمية معدنية كانت أو ورقية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار أو أحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول العملة المذكورة.

الباب السادس

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

الفصل الأول: الرشوة

المادة -٣٠٧- ١- كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو اعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار .

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الاخذ بعد اداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك.

المادة -٣٠٨- كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك

أو اعتقده خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار.

المادة -٣٠٩- تسري احكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه وعدم الاخلال بواجبات وظيفته.

المادة -٣١٠- كل من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد بأن يعطي لموظف أو لمكلف بخدمة عامة شيئاً مما نص عليه في المادة (٣٠٨) عد راشياً.

وكل من تدخل بالوساطة لدى الراشي أو المرتشي لعرض رشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها عد وسيطاً.

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي.

المادة -٣١١- يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى.

ويعتبر عذراً مخففاً إذا وقع الابلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها.

المادة -٣١٢- يعاقب بالحبس:-

١- كل من طلب أو أخذ عطية أو منفعة أو ميزة بزعم أنها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه.

٢- كل شخص أخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف أو المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به ما لم يكن وسيطاً في الرشوة.

المادة -٣١٣- يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه.

المادة -٣١٤- يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا

الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه.

الفصل الثاني: الاختلاس

المادة -٣١٥- يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو اخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة واختلس شيئاً مما له بهذه الصفة.

المادة -٣١٦- يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان المال أو المتاع أو الورقة أو غيره مملوكاً لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة.

المادة -٣١٧- اذا كان موضوع الجريمة في المادتين (٣١٥و٣١٦) تقل قيمته عن خمسة دنانير جاز للمحكمة أن تحكم على الجاني بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين.

المادة -٣١٨- يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهدت أليه المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها في صفقة أو قضية فاضر بسوء نية أو تسبب بالاضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره.

المادة -٣١٩- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة أو بالواسطة من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شأن في اعدادها أو

احالتها أو تنفيذها أو الاشراف عليها.

ويعاقب بالعقوبة ذاتـها اذا حصل على عمولة لنفسه أو لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة.

المادة -٣٢٠- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمال في اشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من أجور ونحوها أو استخدم عمالاً سخرة وأخذ اجورهم لنفسه أو قيد في دفاتر الحكومة أسماء اشخاص وهميين أو حقيقيين لم يقوموا بأي عمل في الاشغال المذكورة وأستولى على أجورهم لنفسه أو أعطاها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة.

المادة -٣٢١- يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

الفصل الثالث: تجاوز الموظفين حدود وظائفهم

المادة -٣٢٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس اذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بدون حق بزي رسمي أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من سلطة تملك حق اصداره.

المادة -٣٢٣- يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عاقب أو أمر بعقاب محكوم عليه باشد من العقوبة المحكوم بها عليه طبقاً للقانون أو بعقوبة لم يحكم بها عليه مع علمه بمخالفة عمله للقانون.

المادة -٣٢٤- يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهد اليه ادارة أو حراسة المواقف أو السجون أو غيرها من المنشأت المعدة لتنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية قبل شخصا بغير أمر من سلطة مختصة أو امتنع عن تنفيذ أمر صادر بأطلاق سراحه أو استبقائه إلى ما بعد الاجل المحدد لتوقيفه أو حجزه أو حبسه.

المادة -٣٢٥- يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استخدم اشخاصاً سخرة في اعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة المقررة قانوناً أو نظاماً أو في غير اعمال المنفعة التي دعت اليها حالة الضرورة. أو اوجب على الناس عملاً في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك. وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع الاجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.

المادة -٣٢٦- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين:-

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة دخل اعتماداً على وظيفته منزل احد الاشخاص أو احد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على الدخول وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اجرى تفتيش شخص أو منزل أو محل بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على التفتيش وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه.

المادة -٣٢٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين:-

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أفشى أمراً وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به. وتكون العقوبة السجن اذا كان من شأن هذا الافشاء أن يضر بمصلحة الدولة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاولة أو عمل وكذلك وكيله او أي عامل لديه افشى أمراً علمه بمقتضى عقد المقاولة أو العمل وكان يتحتم عليه كتمانه.

المادة -٣٢٨- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريدوالبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو اتلف أو اخفى رسالة أو برقية اودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو افشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك.

المادة -٣٢٩- ١- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو احكام القوانين والانظمة أو أي حكم او أمر صادر من احدى المحاكم أو أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الاموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانوناً.

٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من احدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الامر داخلاً في اختصاصه.

المادة -٣٣٠- يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته أو اخل عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لاي سبب آخر غير مشروع.

المادة -٣٣١- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين:-

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته أو امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة أحد الافراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة.

المادة -٣٣٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين:-

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو احدث الما ببدنه وذلك دون الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها القانون.

المادة -٣٣٣- يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للادلاء باقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان امر من الامور أو لاعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد.

المادة -٣٣٤- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين:-

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فأشترى عقاراً أو منقولاً قهراً عن مالكه أو استولى عليه أو على منفعة أو أي حق آخر للغير بغير حق أو اكره مالكه على أجراء اي تصرف مما ذكر لشخصه أو لشخص آخر أو على تمكينه من الانتفاع به بأي وجه من الوجوه.

ويحكم برد الشيء المغتصب أو قيمته أن لم يوجد عيناً فضلاً عن الحكم وبالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة أن كان له داع.

المادة -٣٣٥- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد بحيازته بسبب وظيفته أو سهل ذلك لغيره ولم يكن ذلك بنية التملك.

المادة -٣٣٦- ١- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين:-

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أخل بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة.

٣- ويحكم برد بدل الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة -٣٣٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين:-

كل موظف ممنوع بمقتضى وظيفته من الاشتغال بالتجارة اتجر في غير ثمار أو محصول املاكه الخاصة أو املاك اصوله وفروعه واخوانه واخواته وزوجه ومن كان تحت وصايته أو ولايته.

المادة -٣٣٨- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين:-

كل موظف أو مستخدم في دائرة رسمية أو شبه رسمية استغل سلطة وظيفته فاخذ لنفسه أو لغيره من احد الناس بغير رضائه شيئاً بدون ثمن أو بثمن بخس فضلاً عن الحكم عليه برد الاشياء التي أخذها أو دفع ثمنها كاملاً. أن لم تكن موجودة على حالتها الاصلية.

المادة -٣٣٩- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها، وكل ملتزم للعوائد أو الاجور أو نحوها طلب أو أخذ أو أمر بتحصيل ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك. ويحكم برد المبالغ المتحصلة بدون حق.

المادة -٣٤٠- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحدث عمداً ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الاشخاص المعهود بها اليه.

المادة -٣٤١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الاشخاص المعهود بها اليه إن كان ذلك ناشئاً عن اهمال جسيم بإداء وظيفته أو عن اساءة استعمال السلطة أو عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته (*).

الباب السابع

الجرائم ذات الخطر العام

الفصل الأول: الحريق والمفرقعات

المادة -٣٤٢- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أشعل النار عمداً في مال منقول أو غير منقول ولو كان مملوكاً له إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو اموالهم للخطر.

٢- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان اشعال النار في إحدى المحلات التالية:-

أ - مصنع أو مستودع للذخائر أو الاسلحة أو ملحقاته أو في مخزن عسكري أو معدات عسكرية.

ب - منجم أو بئر للنفط.

جـ - مستودع للوقود أو المواد القابلة للالتهاب أو المفرقعات.

د - محطة للقوة الكهربائية أو المائية أو الذرية.

(*) عدلت المادة (٣٤١) بموجب قانون التعديل التاسع المرقم ٨ لسنة ١٩٨٤ .

هـ – محطة للسكك الحديدية أو ماكنة قطار أو في عربة فيها شخص أو في عربة من ضمن قطار فيه أشخاص أو في مطار أو في طائرة أو في حوض للسفن أو في سفينة.

و - مبنى مسكون أو محل أهل بجماعة من الناس.

ز - مبنى مشغول من دائرة رسمية أو شبه رسمية أو مؤسسة عامة أو ذات نفع عام.

٣- وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الغرض من الجريمة تيسير ارتكاب جناية أو جنحة أو طمس آثارها أو إذا عطل الفاعل آلات الاطفاء أو وسائله. أو افضى الحريق إلى عاهة مستديمة. أو كان اشعال النار باستعمال مفرقعات أو متفجرات.

٤- وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد إذا افضى الحريق إلى موت انسان.

المادة-٣٤٣ -١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في أحداث حريق في مال منقول أو غير منقول إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو اموالهم للخطر.

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأ عن الحريق تعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم بالاموال.

٣- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشأ عن الجريمة موت إنسان.

المادة -٣٤٤- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة كل من صنع أو استورد أو حاز أو احرز دون أجازة أو خلافا للغرض المبين في الاجازة مفرقعات أو متفجرات ويعتبر في حكم المفرقعات والمتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ينشر في الجريدة الرسمية وكذلك الاجهزة والآلات والادوات التي تستخدم في صنعها أو في تفجيرها.

المادة -٣٤٥- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات أو المتفجرات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر. فإذا ترتب على استعمال المفرقعات أو المتفجرات ضرر جسيم بالأشخاص أو ترتب عليه موت إنسان كانت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.

المادة -٣٤٦- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل عمداً أو شرع في إستعمال المفرقعات أو المتفجرات استعمالاً عرض أو كان من شأنه تعريض اموال الناس للخطر.

وتكون العقوبة السجن إذا احدث الانفجار ضرراً جسيماً بتلك الاموال.

المادة -٣٤٧- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل المفرقعات أو المتفجرات لتحقيق غرض غير مشروع وفي غير الاحوال المتقدمة.

المادة -٣٤٨- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو متفجرات أو مواد قابلة للالتهاب في وسيلة من وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو في الرسائل أو الطرود البريدية خلافاً للانظمة والتعليمات المرعية.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالغرق والحرائق العامة

المادة -٣٤٩- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أحدث عمداً غرقاً من شأنه تعريض حياة الناس أو اموالهم للخطر أو شرع في ذلك.

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد إذا افضى الغرق إلى موت إنسان.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الغرق ضرر

جسيم بالاموال.

المادة -٣٥٠-١- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث غرق إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو اموالهم للخطر.

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا نشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم بالاموال.

٣- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشأ عن الجريمة موت إنسان.

المادة -٣٥١-١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أي شيء آخر من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام أو أي شيء آخر معد لإستعمال الجمهور، وتكون العقوبة الاعدام إذا نشأ عن ذلك موت إنسان.

٢- ويعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١). وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشأ عن ذلك موت إنسان.

المادة -٣٥٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من افسد مياه بئر عامة أو خزان مياه أو أي مستودع عام للمياه أو أي شيء آخر من قبيل ذلك معد لإستعمال الجمهور بحيث جعلها أقل صلاحية للغرض الذي تستعمل من أجله أو تسبب بخطئه في ذلك.

المادة -٣٥٣-١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من أحدث كسرا أو اتلافا أو نحو ذلك في الالات أو الانابيب أو الاجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء أو الغاز أو

غيرها من المرافق العامة إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق.(*)

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس اذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلاً.

٢- ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من هدم أو خرب أو اتلف أو اضر المنشآت الصحية الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الادوات الموجودة فيها أو عطل شيئاً منها أو جعلها غير صالحة للاستعمال

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه بأحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة(١).

الفصل الثالث: الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة

المادة -٣٥٤- يعاقب بالسجن من عرض عمداً للخطر باية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام.

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار أو غيره مما ذكر. وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا ادى ذلك إلى موت انسان.

المادة -٣٥٥- ١- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من احدث عمدا تخريبا أو اتلافا بطريق عام أو مطار أو جسر أو قنطرة أو سكة حديدية أو نهر أو قناة صالحين للملاحة.

٢- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا استعمل الجاني

(*) شددت العقوبة المنصوص عليها في الفقرة(١) من المادة (٣٥٣) الى السجن مدى الحياة التي تنتهي بوفاته ولا يشملون بالمادة (٣٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ جاء ذلك بموجب الامر رقم ٣١ القسم ٤ الفقرة ١ المؤرخ في ١٣ أيلول ٢٠٠٣ الصادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة ، انظر نص الامر المنشور في هذا الكتاب .

المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة.

٣- وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا ادى ذلك إلى كارثة أو موت انسان.

المادة -٣٥٦- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعطيل سيرها أو تعريض الاشخاص الذين فيها للخطر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا نشأ عن الجريمة كارثة أو موت انسان.

المادة -٣٥٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من القى عمداً حجراً أو مقذوفاً آخر على قطار أو سفينة او طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام بكيفية يحتمل معها ان ينشأ ضرر لأي شخص.

وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الفعل جرح أو أيذاء شخص كان موجودا في القطار او السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل الاخرى.

وتكون العقوبة السجن اذا نشأ عن الفعل موت انسان.

المادة -٣٥٨- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة من عطل عمداً سير وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية.

المادة -٣٥٩- يعاقب بالحبس أو بالغرامة من عرض عمداً للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت.

وتكون العقوبة السجن اذا نشأ عن ذلك موت انسان.

الفصل الرابع: احكام مشتركة

المادة-٣٦٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيدعلى سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من عطل عمداً بأية

صورة من الصور أو اخفى أو غير مكان أي جهاز أو آلة أو غير ذلك مما هو معد لاطفاء الحريق أو انقاذ الغرقى أوالاسعاف أو لتوقي الكوارث وغيرذلك من الحوادث أوحال دون إستعمال شيء من ذلك.

الفصل الخامس: جرائم الأعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

المادة -٣٦١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من عطل عمداً وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة أو قطع أو اتلف شيئاً من اسلاكها أو اجهزتها أو حال عمداً دون اصلاحها. وتكون العقوبة السجن اذا ارتكبت الجريمة باستعمال مواد مفرقعة أو متفجرة اذا ارتكبت في وقت حرب أو فتنة أو هياج.

المادة -٣٦٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. من تسبب بخطئه في تعطيل أو قطع أو اتلاف وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة.

المادة -٣٦٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب عمداً في ازعاج غيره بإساءة استعمال اجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية.

الفصل السادس: الجرائم الماسة بسير العمل

المادة -٣٦٤-١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة أو امتنع عمداً عن واجب من واجبات وظيفته أو عمله متى كان من شأن الترك أو الامتناع أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأن ذلك أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو اذا عطل مرفقاً عاماً.

٢- ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا وقع الفعل من ثلاثة اشخاص أو اكثر وكانوا متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك.

المادة -٣٦٥- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

المادة -٣٦٦- في غير الحالة المبينة في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعمل أياً من الوسائل غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو أحد والديه أو أولاده.

المادة -٣٦٧- يعاقب بالحبس من نزع عمداً احدى الآلات أو الاشارات اللازمة لمنع حوادث العمل أو كسرها أو اتلفها أو جعلها غير صالحة للإستعمال أو عطلها بأية كيفية كانت.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين إذا نشأ عن الجريمة كارثة أو موت إنسان.

الفصل السابع: الجرائم المضرة بالصحة العامة

المادة -٣٦٨- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد.

فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال.

المادة -٣٦٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير

مضر بحياة الأفراد.

فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال.

الباب الثامن

الجرائم الاجتماعية

الفصل الأول: الإمتناع عن الاغاثة

المادة -٣٧٠-١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إمتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من إمتنع أو توانى بدون عذر عن اغاثة ملهوف في كارثة أو مجنى عليه في جريمة.

المادة -٣٧١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً أو اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه.

الفصل الثاني: الجرائم التي تمس الشعور الديني

المادة -٣٧٢-١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار ٠

١ - من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.

٢ - من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل اقامة شيء من ذلك.

٣ – من خرب أو اتلف أو شوه او دنس بناء معداً لإقامة

شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية.

٤ - من طبع و نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.

٥ - من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

٦- من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه.

الفصل الثالث: إنتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم

المادة -٣٧٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو اتلف أو شوه عمداً شيئاً من ذلك (*).

المادة -٣٧٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمداً حرمة جثة أو جزء منها أو رفات آدمية أو حسر عنها الكفن. وإذا وقع الفعل انتقاما من الميت أو تشهيراً به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات(**).

المادة -٣٧٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من شوش عمداً على جنازة أو مأتم أو عطلهما بالعنف أو التهديد.

الفصل الرابع: الجرائم التي تمس الاسرة

المادة -٣٧٦- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من توصل إلى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لأي سبب من اسباب البطلان شرعاً أو قانوناً وكل من تولى أجراء هذا العقد مع

(* و**) عدلت المادتان (٣٧٣و ٣٧٤) بموجب قانون التعديل الاول المرقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠.

علمه بسبب بطلان الزواج.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة أو دخل بها بناء على العقد الباطل.

المادة -٣٧٧- ١- تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية.

المادة -٣٧٨- ١- لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي اجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر. ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية:-

أ- إذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة.

ب- إذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة.

جـ – إذا ثبت أن الزنا تم برضا الشاكي.

٢- يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك. ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته إلى انتهاء اربعة أشهر بعد طلاقها.

المادة -٣٧٩- ١- تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أو برضا الشاكي بالعودة إلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها.

٢- وللزوج كذلك أن يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر

على زوجـه . وإذا توفـى الشـاكي يكـون لكـل مـن اولاده مـن الـزوج المشكو أو الوصي عليهم أن يمنع السير في تنفيذ الحكم .

المادة -٣٨٠- كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس.

الفصل الخامس :الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة

المادة -٣٨١- يعاقب بالحبس من ابعد طفلاً حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليـه أو اخفـاه أو ابدلـه بـأخر أو نسـبه زورا إلى غير والدته .

المادة -٣٨٢- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من لـه حق في طلبـه بنـاء علـى قـرار أو حكـم صـادر مـن جهـة القضـاء بشـأن حضانته أو حفظه ولم يسلمه اليه.

ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل أحد الوالدين أو الجدين.

٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها أي مـن الوالدين أو الجدين أخذ بنفسـه أو بواسطة غيره ولـده الصغير أو ولـد ولده الصغير ممـن حكـم لـه بحضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة أو اكراه.

المادة -٣٨٣- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار من عرض للخطـر سـواء بنفسـه أو بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسـة عشـرة مـن عمـره أو شـخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية.

٢- تكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفـل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعـت مـن قبـل أحـد مـن اصـول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته . فإذا نشأ عن ذلـك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصدا ذلك عوقـب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو إلى الموت-

بحسب الاحوال - ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير أو العاجز عمداً عن التغذية،أو العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها.

المادة -٣٨٤- من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ باداء نفقة لزوجه أو احد من اصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر أو بادائه اجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لاخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولا يجوز تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه أو بإداء المشكو منه ما تجمد بذمته فإذا كان التنازل أو الاداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى ، أوقف تنفيذ العقوبة .

المادة -٣٨٥- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس من واقع احدى محارمه أو لاط بها برضاها وكانت قد اتمت الثامنة عشرة من عمرها. ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا حملت المجنى عليها أو ازيلت بكارتها أو اصيبت بمرض تناسلي نتيجة للفعل أو كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها أو ممن له سلطة عليها. ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ أي اجراء فيه الا بناء على شكوى من المجنى عليها أو من اصولها أو فروعها أو اخوتها أو اخواتها.

الفصل السادس: جرائم السكر

المادة -٣٨٦- ١- يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من وجد في طريق عام أو محل مباح للجمهور في حالة سكر بين بأن فقد صوابه أو احدث شغباً أو إزعاجاً للغير .

٢- وفي حالة العود إلى ارتكاب الجريمة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر أو

الغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً. وللمحكمة إذا ثبت لديها أن العائد مدمن على السكر أن تأمر بدلاً من العقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة بإيداعه أحد المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو أحد المستشفيات الحكومية لمدة ستة أشهر ولها بناء على طلب الادعاء العام أو المحكوم عليه أن تفرج عنه قبل انقضاء هذه المدة إذا تبين شفاؤه بتقرير طبي صادر من المصح أو المستشفى.

المادة -٣٨٧- من حرض حدثاً لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة كاملة على تعاطي السكر أو قدم شراباً مسكراً لغير غرض المداواة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً.

فإذا كان قد خدع المجنى عليه في نوع الشراب فتعاطاه على غير علم منه عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً.

المادة -٣٨٨- ١- كل صاحب حانة أو محل عام آخر وكل مستخدم فيه قدم مسكراً لحدث لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة كاملة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

٢- كل صاحب حانة أو محل عام آخر وكل مستخدم فيه قدم مسكرا لسكران فاقد صوابه او اخرجه الى الطريق العام يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير(*).

٣-إذا عاد مرتكب فعل من الافعال المتقدمة إلى ارتكاب أي منها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليه جاز للمحكمة فضلاً عن الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة أن تأمر بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ستة أشهر.

(*) اضيفت الفقرة (٢) للمادة (٣٨٨) بموجب قانون التعديل الثامن المرقم (٨٠) لسنة ١٩٨٠ .

الفصل السابع : لعب القمار

المادة -٣٨٩- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من فتح أو ادار محلاً لألعاب القمار واعده لدخول الناس. وكذلك كل من نظم العاباً من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد لهذا الغرض .

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها صيارفة المحل.

٣- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة(١) .

٤- تضبط النقود والادوات التي استعملت في اللعب ويحكم بمصادرتها .

٥- وللمحكمة أن تحكم أيضاً باغلاق المحل مدة لا تزيد على سنة.

الفصل الثامن: التسول

المادة -٣٩٠- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون اذن منزلاً أو محلاً ملحقاً به لغرض التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اذا تصنع المتسول الاصابة بجرح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو الح في الاستجداء.

٢- واذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه احكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب مخالفة.

المادة -٣٩١- يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بإيداعه مدة لا

تزيد على سنة داراً للتشغيل أن كان قادراً على العمل أو بإيداعه ملجأ أو داراً للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها إذا كان عاجزاً عن العمل ولا مال لديه يقتات منه . متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكناً .

المادة -٣٩٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني ولياً او وصياً او مكلفاً برعاية او ملاحظة ذلك الشخص .

الباب التاسع

الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

الفصل الأول : الاغتصاب واللواط وهتك العرض

المادة -٣٩٣- ١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاه أو رضاها(*).

٢- يعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية:

أ- إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة .

ب - إذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم .

جـ - إذا كان الفاعل من الموظفين أو من المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الاطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به.

(*) عدلت الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩١ في ١٩٨٥/١/٢١ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٣٠ في ١٩٨٥/١/٢٨

د - إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على إرتكاب الفعل .

هـ - إذا أصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل .

و- إذا حملت المجنى عليها أو زالت بكارتها نتيجة للفعل .

٣- وإذا أفضى الفعل إلى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.

٤- وإذا كانت المجنى عليها بكراً فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب . (*)

المادة -٣٩٤- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها أو لاط بذكر أو انثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر.

٢- يعتبر ظرفا مشددا إذا وقع الفعل في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ .

٣- وإذا كانت المجنى عليه بكراً فعلى المحكمة أن تحكم بتعويض مناسب .

المادة -٣٩٥- من اغوى أنثى اتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس.

(*) صدر قرار لمجلس قيادة الثورة برقم ٤٨٨ في ١٩٧٨/٤/١١ عاقب بالاعدام كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها ، وكانت قد اتمت الخامسة عشرة من العمر ، وافضى الفعل الى موتها ، او ادى الى حملها او ازالة بكارتها .. انظر بقية تفاصيل القرار . ويذكر ان سلطة الائتلاف المؤقتة قد علقت العمل بعقوبة الاعدام بموجب أمرها المرقم ٧ القسم ٣ المؤرخ في ١٠ حزيران ٢٠٠٣ انظر تفاصيل الامر ، وعدلت العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي الى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي العقوبة الا بوفاة المجرم .. انظر تفاصيل التعديل في الامر رقم ٣١ الفقرة (١) المؤرخ في ١٧/ ايلول /٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة .ثم صدر امر برقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ عن الحكومة العراقية المؤقتة اعادة بموجبه العمل بعقوبة الاعدام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ انظر تفاصيل الامر .

المادة -٣٩٦- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكراً أو أنثى أو شرع في ذلك.

٢- فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن أشير اليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين . (*)

المادة -٣٩٧- يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكرا أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

فإذا كان مرتكب الجريمة ممن أشير اليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس.

المادة -٣٩٨- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم.

وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ – حسب الاحوال – اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات . ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجراءات وتنفيذ الحكم او طلب استئناف سيرها او تنفيذ الحكم – حسب الاحوال .

(*) شددت العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٩٦ الى السجن لمدة خمس عشرة سنة بموجب الامر رقم ٣١ القسم ٣ الفقرة ٢ المؤرخ في ١٣ أيلول ٢٠٠٣ الصادر عن المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة .

الفصل الثاني: التحريض على الفسق والفجور

المادة -٣٩٩- يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو انثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك.

واذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة(ب) من المادة ٣٩٣ أو قصد الربح من فعله أو تقاضى اجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس.

الفصل الثالث: الفعل الفاضح المخل بالحياء

المادة -٤٠٠- من ارتكب مع شخص، ذكراً أو انثى، فعلاً مخلا بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة -٤٠١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية فعلاً مخلاً بالحياء.

المادة -٤٠٢- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين.

أ- من طلب أموراً مخالفة للآداب من آخر ذكراً كان أو أنثى.

ب- من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو افعال أو اشارات على وجه يخدش حياءها.

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق.

المادة -٤٠٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو احرز أو نقل بقصد الاستغلال أو

التوزيع كتابا أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوما أو صورا أو افلاما أو رموزا أو غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء أو الاداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على انظار الجمهور أو باعه أو اجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو في غير علانية . وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت .

ويعتبر ظرفا مشددا إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق .

المادة -٤٠٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر باغان أو اقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسه أو بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام .

الكتاب الثالث

الجرائم الواقعة على الاشخاص

الباب الأول

الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه

الفصل الأول : القتل العمد

المادة -٤٠٥- من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.

المادة -٤٠٦-١- يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في أحدى الحالات التالية:-

أ - إذا كان القتل مع سبق الاصرار أو الترصد.

ب - إذا حصل القتل بإستعمال مادة سامة ، أو مفرقعة أو متفجرة.

ج- إذا كان القتل لدافع دنئ أو مقابل أجر، أو إذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل .

د - إذا كان المقتول من اصول القاتل .

هـ - إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك .

و - إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد .

ز - إذا اقترن القتل عمدا بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمدا أو الشروع فيه .

حـ - إذا ارتكب القتل تمهيدا لإرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة أو تسهيلا لإرتكابها أو تنفيذا لها أو تمكينا لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب.

ط - إذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة .

٢- وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد في الاحوال التالية:-

أ - إذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعله إلى قتل شخصين فأكثر .

ب - إذا مثل الجاني بجثة المجنى عليه بعد موته.

جـ - إذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (١- ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة .

المادة -٤٠٧- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار إذا كانت قد حملت به سفاحا .

المادة -٤٠٨- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعده باية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه .

٢- إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الادراك أو الارادة عد ذلك ظرفا مشددا . ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه - بحسب الاحوال - إذا كان المنتحر فاقد الادراك أو الارادة .

٣- لا عقاب على من شرع في الانتحار .

المادة -٤٠٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة .

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة .

الفصل الثاني: الضرب المفضي إلى الموت والقتل خطأ

المادة -٤١٠- من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف او بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار أو كان المجنى عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك .

المادة -٤١١- ١- من قتل شخصاً خطأ او تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو تكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة

له مع تمكنه من ذلك .

٣- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة أشخاص أو أكثر . فإذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

الفصل الثالث: الجرح والضرب والإيذاء العمد

المادة -٤١٢-١- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً أحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من اعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل أحدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة .

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني أحداثها .

المادة -٤١٣-١- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أ - إذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم .

ب - إذا نشأ عن الاعتداء أذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً .

٣- وتكون العقوبة الحبس إذا حدث الإيذاء باستعمال سلاح

ناري أو آلة معدة لغرض الايذاء أو مادة محرقة أو اكلة أوضارة .

المادة -٤١٤- إذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين ٤١٢ و٤١٣ أحدى الحالات التالية عد ذلك ظرفا مشددا :-

١- وقوع الفعل مع سبق الاصرار .

٢- وقوع الفعل من قبل عصبة مكونة من ثلاثة اشخاص فاكثر اتفقوا على الاعتداء .

٣- إذا كان المجنى عليه من اصول الجاني .

٤- إذا ارتكب الاعتداء ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك .

٥- أذا ارتكب الاعتداء تمهيدا لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو تسهيلا لإرتكابها أو تنفيذا لها أو تمكينا لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب .

المادة -٤١٥- كل من وقع منه اعتداء أو ايذاء خفيف لم يترك أثرا بجسم المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة -٤١٦-١- كل من أحدث بخطئه أذى أو مرضا بآخر بان كان ذلك ناشئا عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو وقعت نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك أو ادى الخطأ إلى اصابة ثلاثة أشخاص فأكثر .

الفصل الرابع: الاجهاض

المادة -٤١٧- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها عمداً باية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اجهضها عمداً برضاها. واذا افضى الاجهاض أو الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض إلى موت المجنى عليها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

٣- ويعد ظرفاً مشدداً للجاني اذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو احد معاونيهم.

٤- ويعد ظرفاً قضائياً مخففاً اجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار اذا كانت قد حملت سفاحاً. وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن اجهضها من اقربائها إلى الدرجة الثانية.

المادة -٤١٨- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اجهض عمداً امرأة بدون رضاها.

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا افضى الاجهاض أو الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض إلى موت المجني عليها.

٣- ويعد ظرفاً مشدداً للجاني اذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو احد معاونيهم. وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

المادة -٤١٩- مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمداً على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون أن يقصد اجهاضها وتسبب عن ذلك اجهاضها.

الفصل الخامس: اخفاء جثة قتيل

المادة -٤٢٠- كل من اخفى جثة قتيل أو دفنها دون اخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

الباب الثاني

الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته

الفصل الاول: القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم

المادة -٤٢١- يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك.(*)

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة في الاحوال الاتية:-

أ- اذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو حمل علامة رسمية مميزة لهم أو اتصف بصفة عامة كاذبة أو ابرز امرا مزورا بالقبض أو الحجز او الحبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة.

ب - اذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي.

جـ - اذا وقع الفعل من شخصين أو اكثر أو من شخص يحمل سلاحا ظاهرا.

د - اذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على (١٥) خمسة عشر يوما.

(*) وشددت العقوبة المنصوص عليها في المواد (٤٣١و٤٢٢و٤٢٣) الى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي العقوبة الا بموت المحكوم عليه بموجب الامر الصادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة رقم ٣١ القسم ٢ والمؤرخ في ١٣ أيلول ٢٠٠٣ انظر تفاصيل الامر .

هـ – اذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجنى غلبه أو الإنتقام منه أو من غيره.

و- اذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تادية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.

المادة -٤٢٢- من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير أكراه أو حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى أو بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين اذا كان ذكرا.

واذا وقع الخطف بطريق الاكراه أو الحيلة أو توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا .

المادة -٤٢٣-من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الاكراه أو الحيلة انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

واذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها أو الشروع فيه فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد (*).

المادة -٤٢٤- اذا افضى الاكراه المبين في المادتين (٤٢٢و٤٢٣) أو التعذيب المبين في الفقرة (ب) من المادة ٤٢١ إلى موت المخطوف تكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد .

المادة -٤٢٥- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين قانونا مع علمه بذلك.

المادة -٤٢٦-١- اذا لم يحدث الخاطف اذى بالمخطوف وتركه قبل انقضاء ثمان واربعين ساعة من وقت الخطف في مكان أمين

(*) عدلت العبارة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٣٠ في ١٩٨١/٣/١٩ المنشور بالوقائع العراقية رقم ٢٨٢٤ في ١٩٨١/٤/٦ .

يسهل عليه الرجوع منه إلى أهله تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة.

٢- ويعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل اذا تقدم مختارا إلى السلطات واعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وارشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الاخرين وترتب على ذلك انقاذ المخطوف والقبض على الجناة. (*)

المادة -٤٢٧- اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم.

وتستأنف اجراءات الدعوى أو التنفيذ- بحسب الاحوال اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لاسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات.

ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والأجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم- حسب الاحوال. (**)

الفصل الثاني : إنتهاك حرمة المساكن وملك الغير

المادة -٤٢٨-١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

أ- من دخل محلا مسكونا أو معدا للسكنى أو احد ملحقاته وكان

(* و**) علق العمل بالفقرتان (١) و(٢) من المادة (٤٢٦) والمادة (٤٢٧) بموجب الامر رقم ٣١ القسم ٢ المؤرخ في ٣١ أيلول ٢٠٠٣ الصادر عن السلطة الانتلافية المؤقتة على ان يكون تعاون المتهم مع السلطات بعد وقوع الجريمة عاملا مبررا لتخفيض العقوبة يجوز للقاضي ان يأخذه بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة التي ستصدر بحق المتهم .. انظر نص الامر .

ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الاحوال التي يرخص فيها القانون بذلك.

ب- من وجد في محل مما ذكر متخفيا عن اعين من له حق في اخراجه منه.

جـ - من دخل محلا مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه منه.

٢- اذا كان القصد من دخول المحل أو الاختفاء أو البقاء فيه منع حيازته بالقوة أو إرتكاب جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها أو بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو من ثلاثة اشخاص فأكثر أو من شخص انتحل صفة عامة أو ادعى القيام بخدمة عامة بالاتصاف بصفة كاذبة.

المادة -٤٢٩-١- اذا ارتكبت الجريمة المبينة في المادة ٤٢٨ في محل معد لحفظ المال أو في عقار غير ما ذكر فيها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار.

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة المبينة في الفقرة (١) من شخصين على الأقل يحمل احدهما سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو من خمسة اشخاص فأكثر.

الفصل الثالث: التهديد

المادة -٤٣٠-١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بإرتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من أسم مرسله أو كان منسوبا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة.

المادة -٤٣١- يعاقب بالحبس كل من هدد أخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠.

المادة -٤٣٢- كل من هدد اخر بالقول أو الفعل أو الاشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار.

الفصل الرابع: القذف والسب وإفشاء السر

١-القذف والسب

المادة -٤٣٣-١- القذف هو اسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند اهل وطنه.

ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا.

٢- ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف أو عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة.

المادة -٤٣٤- السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة.

ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا.

المادة -٤٣٥- اذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث به اليه أو ابلغه ذلك بواسطة اخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة -٤٣٦- ١-لا جريمة فيما يسنده احد الخصوم أو من ينوب عنهم إلى الاخر شفاها أو كتابة من قذف او سب اثناء دفاعه عن حقوقه امام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع.

٢- ولا عقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف أو السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه.

٢-إفشاء السر

المادة -٤٣٧- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فافشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بافشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها.

المادة -٤٣٨- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١ - من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة أو العائلية للافراد ولو كانت صحيحة

اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم.

٢- من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد.

الباب الثالث

الجرائم الواقعة على المال

الفصل الاول: جريمة السـرقة

المادة -٤٣٩- السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً. ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالارض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة اخرى.

ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو ادارياً أو من جهة مختصة اخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول متقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلاً من مالكه

المادة -٤٤٠- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية: (*).

١- وقوعها بين غروب الشمس وشروقها .

(*) صدر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٦٣١ في ١٩٨٠/١٠/٣٠ بتشديد عقوبة مرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٤٠ والفقرتين رابعا وخامسا من المادة ٤٤٣ ، نشر بالوقائع العراقية عدد ٢٨٠٢ في ١٩٨٠/١١/١٠ . وشددت عقوبة مرتكب السرقة المقترنة بالظروف المشددة الواردة في المواد من (٤٤٠) الى (٤٤٣) الى السجن مدى الحياة التي لا تنتهي العقوبة الا بوفاة المحكوم عليه اذا كان قد استخدم العنف اثناء قيامه بسرقة وسيلة من وسائل النقل .جاء ذلك في الأمر الصادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة رقم ٣١ القسم ٥ الفقرة (١) المؤرخ في ١٣ أيلول ٢٠٠٣ .

٢- من شخصين فاكثر .
٣- أن يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ .
٤- أن ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو إنتحال صفة عامة أو الادعاء باداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد الساكنين في المحل أو باستعمال أية حيلة .

المادة -٤٤١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقة التي تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات أو في قطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية حال وجودها بعيداً عن العمران وذلك في إحدى الحالات التالية (*) :
١- إذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر وكان احدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ .
٢- إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه .
٣- إذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ بين غروب الشمس وشروقها بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح وتكون العقوبة الاعدام إذا كان الفاعل قد عذب المجنى عليه أو عامله بمنتهى القسوة .

المادة -٤٤٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية :
أولاً- من شخصين أو أكثر يكون أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ .
ثانيا – بين غروب الشمس وشروقها من شخصين أو اكثر بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح . ويعتبر الاكراه أو التهديد

(*) صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٣٣ في ١٩٨٢/٩/٢ بتشديد عقوبة مرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤١ و ٤٤٢ والفقرات اولا وثانيا وثالثا من المادة ٤٤٣ .

متحققا ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق أو الفرار به .

ثالثا- إذا حصلت السرقة باكراه نشأ عنه عاهة مستديمة أو كسر عظم أو أذى أو مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما .

وإذا نشأ عن الاكراه موت شخص فتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد .

المادة – ٤٤٣– يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين على السرقة التي تقع في أحد الظروف الآتية :-

أولا- اذا ارتكبت باكراه .

ثانيا- إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

ثالثا- إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة أشخاص أو أكثر .

رابعا- إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في محل مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته .

خامسا- إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في مصرف أو حانوت أو مخزن أو مستودع دخلة السارق بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو أحداث فجوة أو نحو ذلك باستعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو الادعاء باداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد المقيمين في المحل أو باستعمال أية حيلة .

المادة –٤٤٤– يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية:-

أولا- إذا ارتكبت في محل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته أو محل معد للعبادة أو في محطة سكة حديد أو ميناء أو مطار .

ثانيا-إذا ارتكبت في مكان مسور بحائط أو سياج دخل اليه السارق بواسطة كسر باب أو تسور جدار أو أحداث فجوة أو

بإستعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو الادعاء باداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد المقيمين في المحل أو بإستعمال أية حيلة .

ثالثاً- إذا ارتكبت من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

رابعاً- إذا ارتكبت من ثلاثة أشخاص أو أكثر .

خامساً- إذا ارتكبت مع التهديد بالاكراه.

سادساً- إذا ارتكبت من خادم بالاجرة أضراراً بمخدومه أو من مستخدم أو صانع أو عامل في معمل أو حانوت من استخدمه أو المحل الذي يشتغل فيه عادة .

سابعاً - إذا انتهز الفاعل لإرتكاب السرقة فرصة قيام حالة هياج أو فتنة أو حريق أو غرق سفينة أو أية كارثة أخرى .

ثامناً - إذا ارتكبت من موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو من شخص انتحل صفة عامة أو ادعى أنه قائم أو مكلف بخدمة عامة .

تاسعاً - إذا ارتكبت بكسر الاختام الموضوعة بامر محكمة أو جهة رسمية اخرى .

عاشراً - إذا ارتكبت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء أو إذا استغل الفاعل مرض المجنى عليه أو حالة عجزه عن حماية نفسه أو ماله بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية .

حادي عشر- إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو أحدى المؤسسات العامة أو احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب .

إذا توافر في السرقة ظرفان أو أكثر من هذه الظروف تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

المادة -٤٤٥- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي ترتكب في اثناء خطر عام أو هياج أو فتنة أو كارثة من قبل أحد أفراد القوات المسلحة أو الحراس الليليين المكلفين بحفظ

الامن أثناء قيامهم بواجباتهم .

المادة -٤٤٦- يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة .

ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين .

المادة -٤٤٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين :-

أولا- من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة سرقة .

فإذا كان الجاني محترفاً صنع هذه الاشياء تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

ثانيا- من وجد بين غروب الشمس وشروقها حاملاً مفاتيح مصطنعة أو الات اخرى مما يستعمل في كسر الاقفال أو الابواب أو الشبابيك وكان يحاول اخفاء نفسه أو أظهر أنه ينوي ارتكاب جريمة سرقة .

المادة -٤٤٨- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض حدثا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب الحدث ما حرض عليه . وتكون العقوبة الحبس إذا وقع التحريض على أكثر من حدث سواء كان ذلك في وقت واحد أو في اوقات مختلفة أو كان المحرض من اصول الحدث أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه .

المادة -٤٤٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ديناراً من تناول طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك أو اقام في فندق أو نحوه او استأجر سيارة معدة للايجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن او الاجرة أو فر دون الوفاء بذلك .

المادة -٤٥٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا

تزيد على مائة دينـار أو بـإحدى هـاتين العقوبتيـن ، كـل مـن اسـتولى بغير حق على لقطة أو مال ضائع أو أي مال وقع في حيازته خطأ أو بطريق الصدفة أو استعمله بسوء نية لمنفعته أو منفعة غيره وكان في جميـع هـذه الاحـوال يعـرف مالكـه أو لـم يتخذ الاجـراءات اللازمـة الموصلة لمعرفته .

الفصل الثاني - إغتصاب السندات والاموال

المادة -٤٥١- مـع عـدم الاخـلال بأيـة عقوبـة أشـد ينـص عليـها القـانون يعـاقب بالسـجن مـدة لا تزيـد علـى خمـس عشـرة سـنة مـن اغتصب بالقوة أو الاكراه أو التهديد سنداً أو محرراً أو توقيعاً أو ختماً أو بصمة ابهام أو حمـل آخـر بـإحدى الوسـائل المذكـورة علـى الغـاء شيء من ذلك أو اتلافه أو تعديله أو على التوقيع على بياض.

المادة -٤٥٢- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة .

٢- وتكون العقوبـة مـدة لا تزيـد علـى عشـر سـنين إذا ارتكبـت الجريمة بالقوة أو الاكراه .

الفصل الثالث - جريمة خيانة الامانة

المادة -٤٥٣- كل من أؤتمن على مـال منقـول مملـوك للغير أو عهد به اليه بأية كيفيـة كـانت أو سلم لـه لأيّ غـرض كـان فأستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به اليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه أياه أو عهد به اليه يعاقب بالحبس أو بالغرامة .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الاشياء براً أو بحراً أو جواً أو أحد تابعيه وكان المال قد سلم اليه بهذه الصفة . أو كان محامياً أو دلالاً أو صيرفياً سلم اليـه المـال بمقتضـى

مهنته أو إذا ارتكب الجريمة كاتب أو مستخدم أو خادم بخصوص مال سلمه اليه من استخدمه . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معيناً بامر المحكمة بخصوص مال عهدت به اليه المحكمة أو كان وصياً أو قيماً على قاصر أو فاقد للاهلية أو كان مسؤولاً عن ادارة مؤسسة خيرية بشأن اموال المؤسسة .

المادة -٤٥٤- يعاقب بالحبس أو بالغرامة مالك المال المنقول المحجوز عليه قضائياً أو أدارياً أو الموضوع تحت يد القضاء إذا استعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد أو اخفاه أو لم يسلمه لمن له حق في طلبه منه مما يفوت الغرض من الاجراء الذي اتخذ بالنسبة للمال .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها مالك المنقول المرهون إذا أئتمنه عليه المرتهن فأستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخصاًخرأو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به اليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه أياه أو عهد به اليه .

المادة -٤٥٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من اشترى مالاً منقولاً احتفظ البائع بملكيته إلى أن يستوفي ثمنه كله فتصرف به تصرفاً يخرجه من حوزته دون أذن سابق من البائع .

ولا تقام الدعوى الا بناء على شكوى البائع وتنقضي الدعوى بتنازل البائع عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها. ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم .

الفصل الرابع : الإحتيال

المادة -٤٥٦- ١- يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك

بإحدى الوسائل التالية:-

أ - بإستعمال طرق احتيالية .

ب - بإتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم .

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل أخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين أو تصرف في مال أو ابراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر . أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو الغائه أو اتلافه أو تعديله .

المادة -٤٥٧- يعاقب بالحبس من تصرفُ في مال منقول أو عقار يعلم أنه لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكأن من شأن ذلك الاضرار بالغير .

المادة -٤٥٨-١- يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه اضرارا بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة أو على الغاء هذا السند أو تعديله .

ويعتبر في حكم القاصر، المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم بإستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة .

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة وليا أو وصيا أو قيما على المجنى عليه أو كان مكلفا بأية صفة برعاية مصالحه سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم أو اتفاق خاص .

المادة -٤٥٩-١- يعاقب بالحبس و بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من اعطى بسّنوء نية صكا (شيكا) وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف

فيه أو استرد بعد اعطائه اياه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره صكاً (شيكا) أو سلمه صكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بكل مبلغه .

الفصل الخامس: جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة

المادة -٤٦٠- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حاز أو اخفى أو استعمل اشياء متحصلة من جناية أو تصرف فيها على اي وجه مع علمه بذلك .

ويعاقب بالحبس إذا كانت الجريمة التي تحصلت منها تلك الأشياء جنحة على أن لا تزيد العقوبة عن الحد الاقصى المقرر لعقوبة الجنحة التي تحصلت منها تلك الأشياء كل ذلك دون أن يكون الحائز أو المخفي أو المستعمل أو المتصرف قد ساهم بارتكاب الجريمة التي تحصلت منها الأشياء .

المادة -٤٦١- من حصل على شيء متحصل من جناية أو جنحة وكان ذلك في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة -٤٦٢- يعفى مرتكب الجريمة المبينة في المادتين ٤٦٠ و ٤٦١ من العقاب إذا بادر إلى اخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة .

أما إذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بالتحقيق فلا يعفى من العقاب بل يعتبر الأخبار عذراً مخففاً .

الفصل السادس : أحكام مشتركة

المادة -٤٦٣- لا يجوز تحريك الدعوى أو أي أجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب أضرارا بالزوج أو أحد الاصول أو الفروع الا بناء على شكوى المجنى عليه وتنقضي الدعوى الجزائية بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى .

ويوقف تنفيذ الحكم إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم . ولا تسري احكام هذه المادة في حالة ما إذا كانت الاشياء محل الجريمة محجوزا عليها قضائيا أو اداريا أو من جهة ذات اختصاص أو موضوعة تحت يد القضاء أو مرهونة للغير أو كانت متقلة بحق انتفاع للغير .

الفصل السابع : التدخل في حرية المزايدات والمناقصات

المادة -٤٦٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين : كل من أخل بطريق الغش أو باية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات التي لا تتعلق بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب ولا التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية .

الفصل الثامن : الجرائم المتعلقة بالتجارة

الفرع الأول : المرابحة

المادة -٤٦٥- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على الف دينار ، أو باحدى هاتين العقوبتين من اقرض أخر نقودا بأية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا ، وتكون العقوبة السجن المؤقت بما لا يزيد على عشر

سنوات إذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الأول نهائيا (*) .

الفرع الثاني : الغش في المعاملات التجارية

المادة -٤٦٦- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض اسعار السلع أو الاوراق المالية المعدة للتداول أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمدا وقائع مختلفة أو أخبارا غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بإرتكاب أي عمل أخر ينطوي على غش أو تدليس .

المادة -٤٦٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقدا معه في :

حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا أساسيا في التعاقد أو كان الغش في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو كان في ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

الفرع الثالث: جرائم الافلاس

المادة -٤٦٨- يعد مفلسا بالتدليس كل تاجر حكم نهائيا باشهار افلاسه في أحدى الحالات التالية :-

أولا- إذا اخفى دفاتره أو بعضا منها أو اتلفها أو غير فيها أو بدلها.

ثانيا - إذا اختلس أو اخفى جزءا من ماله اضرارا بدائنيه.

ثالثا - إذا اعترف بدين صوري أو جعل نفسه مدينا بمبلغ ليس في ذمته حقيقة سواء اكان ذلك في دفاتره أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو باقراره بذلك شفويا.

(*) عدلت المادة (٤٦٥) بموجب قانون التعديل الخامس المرقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦

رابعاً - إذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقة أو ايضاح طلبته منه جهة مختصة مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع . ويعاقب المفلس بالتدليس بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن سنتين .

المادة -٤٦٩- يعد مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائياً باشهار افلاسه يكون قد تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنيه.

ويكون التاجر المفلس في حالة تقصير جسيم في احدى الحالات التالية :-

أولا- إذا كانت مصاريفه الشخصية أو المنزلية باهظة بالنسبة لموارده .

ثانيا - إذا انفق مبالغ جسيمة في القمار أو اعمال النصيب أو في المضاربات الوهمية .

ثالثا - إذا اشترى بضاعة لبيعها بأقل من سعرها أو إذا اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما تسبب له خسارة كبيرة ليحصل على المال حتى يؤخر اشهار افلاسه .

رابعا - إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء احد دائنيه دينه اضرارا ببافي الدائنين أو بقصد الحصول على قبوله الصلح.

خامسا - إذا حصل على الصلح مع دائنيه بطريق التدليس .

المادة -٤٧٠- يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل تاجر حكم نهائيا باشهار افلاسه إذا توافرت أحدى الحالات التالية:

أولا- عدم مسكه الدفاتر التجارية التي توجب عليه القوانين التجارية مسكها أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة ما له وما عليه .

ثانياً - عدم تقديمه اقراراً بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد قانوناً.
ثالثاً - عدم صحة البيانات التي يلزمه القانون بتقديمها بعد توقفه عن الدفع.
رابعاً - عدم توجهه بشخصه إلى قاضي التفلسية بغير عذر مقبول عندما يطلب منه ذلك أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها منه القاضي المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.
خامساً - عقده لمصلحة الغير بدون عوض تعهداً جسيماً لا تسمح به حالته المالية عندما تعهد به.

المادة -٤٧١- إذا حكم نهائياً بإشهار افلاس شركة تجارية يعاقب من ثبت عليه من اعضاء مجلس ادارتها ومديريها ارتكاب فعل من الافعال المبينة في المادة ٤٦٨ بالعقوبة المقررة فيها.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتكب منهم بطريق الغش أو التدليس فعلاً ترتب عليه أفلاس الشركة أو إذا ساعد على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع أو ينشر ميزانية غير صحيحة أو توزيع ارباح وهمية واخذه لنفسه بطريق الغش ما يزيد على المرخص له به في عقد الشركة.

ويعتبر في حكم المديرين الشركاء المتضامنون وكذلك الشركاء الموصون في شركات التوصية إذا كانوا قد اعتادوا التدخل في اعمال الشركة.

المادة -٤٧٢- إذا حكم نهائياً باشهار افلاس شركة تجارية بالتقصير بارتكاب فعل من الافعال المبينة في المادتين ٤٦٨ و٤٦٩ يعاقب اعضاء مجلس ادارتها ومديروها والشركاء المتضامنون وكذلك الشركاء الموصون في شركات التوصية إذا كانوا قد اعتادوا التدخل في اعمالها بالعقوبات المقررة في المادتين المذكورتين - حسب الاحوال.

المادة -٤٧٣- إذا حكم نهائياً باشهار افلاس صغير أو محجور عليه أو شخص يدير تجارته أمين مشارف فيسأل جزائياً عن اعمال التدليس أو التقصير الولي أو الوصي أو الأمين الذي يثبت عليه ارتكاب فعل من افعال التدليس أو التقصير المنصوص عليها في المواد السابقة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها - حسب الاحوال .

المادة -٤٧٤- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :-

أولاً- من سرق أو أخفي كل أو بعض اموال المفلس ولو كان زوجاً له أو من اصوله أو فروعه .

ثانياً - من تدخل من غير الدائنين في مداولات الصلح بطريق الغش أو قدم أو اثبت بطريق الغش في تفليسة دين صورياً باسمه أو باسم غيره.

ثالثاً - الدائن الذي يزيد قيمة دينه بطريق الغش أو يشترط لنفسه على المفلس أو على غيره مزايا خاصة في نظير اعطاء صوته في مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بذلك .

رابعاً - الدائن الذي يعقد اتفاقاً خاصاً لمنفعة نفسه واضراراً بباقي الغرماء .

المادة -٤٧٥- للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالادانة في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل .

الفصل التاسع : التعدي على حقوق الملكية المعنوية

المادة -٤٧٦- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية انضم اليها العراق .

ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعدياً على الحق المذكور .

الفصل العاشر : جرائم التخريب والاتلاف ونقل الحدود

الفرع الأول: جرائم التخريب والاتلاف

المادة -٤٧٧- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون:-

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من هدم أو خرب أو اتلف عقاراً أو منقولاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية كانت .

٢- وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو عمل من أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب أو اتلف أو شوه عمداً أي بناء معد لاستعمال الجمهور أو نصب قائم في ساحة عامة.

٣- واذا ترتب على الجريمة موت انسان فتكون العقوبة السجن.

المادة -٤٧٨- مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون:-

١- يعاقب بالحبس كل عضو في عصبة مؤلفة من خمسة اشخاص على الاقل هدمت أو خربت أو اتلفت عقاراً أو منقولاً مملوكاً للغير أو جعلته غير صالح للاستعمال أو اضرت به أوعطلته باية كيفية كانت.

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا وقعت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص.

٣- واذا انتهز الفاعلون لارتكاب الجريمة فرصة قيام هياج أو فتنة ، أو كارثة فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

المادة -٤٧٩- ١- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين:-

أ - من اتلف زرعاً غير محصود أو أي نبات قائم مملوك للغير.
ب- من أتلف حقلاً مبذوراً مملوكاً لغيره أو بث فيه مادة أو نباتا ضارين.
جـ - من اقتلع أو قطع أو اتلف شجرة مملوكة للغير أو طعماً في شجرة أو قشرها ليميتها.

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص على الاقل أو من شخصين استعمل احدهما العنف على الاشخاص أو كان احدهما يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

المادة -٤٨٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من قطع أو اقتلع أو اتلف شجرة مغروسة أو خضرة نابتة في مكان معد للعبادة أو شارع أو ميدان عام أو في مكان للنزهة أو في حديقة عامة أو غيرها من الاماكن المخصصة للمنفعة العامة دون اذن من سلطة مختصة.

الفرع الثاني: نقل الحدود

المادة -٤٨١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من ردم خندقاً أو سوراً أو خرب سياجاً متخذاً من أشجار خضراء أو يابسة او من مادة اخرى. أو نقل أو ازال أية علامة اخرى معدة لضبط المساحات أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الاملاك.

وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص أو بقصد اغتصاب أرض مملوكة للغير أو كانت العلامات موضوعة من قبل دائرة رسمية أو شبه رسمية.

الفصل الحادي عشر

جرائم قتل الحيوانات والاضرار بها

المادة -٤٨٢- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين:-

أولا- من قتل عمداً أو بدون مقتضى دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل مملوكة لغيره أو جرحها جرحاً بليغاً أو اضر بها بوجه اخر ضرراً جسيماً.

ثانياً - من سم سمكاً من الاسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو استعمل في صيدها أو اتلافها طريقة من طرق الابادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيمياوية والوسائل الكهربائية وغيرها.

المادة -٤٨٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من قتل عمداً وبدون مقتضى دود القز أو مجموعة من النحل أو أي حيوان مستأنس أو داجن مملوك لغيره غير ما ورد ذكره في المادة ٤٨٢ أو أضر به ضرراً بليغاً.

المادة -٤٨٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً من أضر عمداً بأي حيوان مملوك لغيره ضرراً غير جسيم .

المادة -٤٨٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من تسبب بخطئه في موت أو جرح بهيمة أو دابة مملوكة للغير .

المادة -٤٨٦-١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً من ضرب بقسوة حيواناً اليفاً أو مستأنساً أو عذبه أو مثل به أو أساء معاملته بطريقة أخرى أو استعمل بغير ضرورة طريقة قاسية لقتله .

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من شغل دابة ركوب أو حمل أو نقل بما لا طاقة لها على احتماله . أو شغلها وهي غير صالحة للشغل لمرض أو جرح أو عاهة .

الكتاب الرابع

المخالفات

الباب الأول

المخالفات المتعلقة بالطرق العامة والاماكن المخصصة للمنفعة العامة

المادة -٤٨٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير :-

أولاً- من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا أذن من السلطة المختصة سواء أكان ذلك بحفره حفرة أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور فيه غير مأمون للمارة أو تسبب في اعاقة المرور فيه بأية كيفية كانت وكذا من اغتصب بأية طريقة كانت طريقا عاما أو أرضا مخصصة للمنفعة العامة .

ثانيا- من تسبب في مزاحمة الطريق العام بتركه أو توقيفه عربة فيه سواء كانت دابة أو كانت بدونها وذلك أكثر من الوقت الذي يستلزمه تحميل أو تفريغ حمولتها أو صعود الركاب فيها أو نزولهم منها.

ثالثا- من قطع معبرا على ترعة أو مجرى مياه للجمهور حق المرور عليه ولم يضع معبرا أو وسيلة أخرى لعبورهم .

وتحكم المحكمة في جميع الاحوال بالزام المحكوم عليه بمصاريف ازالة العوائق وتعريض الضرر الناشئ عنها .

المادة -٤٨٨- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير :-

اولاً- من تجول لعرض بضاعة في الطريق العام أو في الاماكن المخصصة للمنفعة العامة الممنوع فيها ذلك بامر من السلطة المختصة أو في غير الاوقات المعينة لذلك من قبلها .

ثانيا- من دعا في الطريق العام لترويج بضاعته بالفاظ أو أصوات مزعجة .

ثالثاً- من غسل في طريق عام سيارة أو عربة أو حيواناً وترتب على ذلك زحام في الطريق العام أو ازعاج للمارة فيه .

المادة -٤٨٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً من نزع علامة أو أكثر من علامات المرور الموضوعة في الطرق العامة أو على الابنية أو العلامات الموضوعة لتعيين المسافات أو الارشاد إلى المدن أو الطرق أو غيرها من المحلات العامة أو شوهها أو غير محل اتجاهها .

المادة -٤٩٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً:-

أولاً- من أهمل التنبيه نهاراً أو التنوير ليلاً أمام الحفر أو غيرها من الاشغال المأذون له باجرائها أو أمام المواد المأذون بوضعها في الطرق أو الساحات العامة .

ثانياً- من ازال علامات التنبيه أو التنوير المشار اليها في الفقرة السابقة .

ثالثاً- من أطفأ مصباحاً مستعملاً لاضاءة طريق أو ساحة عامة أو نزعه أو اتلفه .

المادة -٤٩١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً:-

أولاً- من وضع في طريق عام مواد من شأنها ايذاء المارة أو عرقلة السير فيه أو علق على الطريق العام أو الخاص دون أخذ الحيطة اللازمة أشياء لو سقطت لاحدثت أذى أو مضايقة للناس .

ثانياً- من القى بغير احتياط مواد صلبة أو سائلة أو غازية على إنسان ولو لم يحدث ذلك به أصابة ما .

المادة -٤٩٢- يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من وضع اعلاناً في غير المحلات المأذون بوضع الاعلانات فيها أو نزع أو اتلف أو شوه بغير حق أعلاناً موضوعاً في تلك المحلات .

المادة -٤٩٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير :- أولاً- من امتطى حيوانا أو قاده أو قاد واسطة نقل أو حمل أوجر في الطريق أو الساحات العامة بدون حيطة أو مبالاة بارواح الناس أوراحتهم .

ثانياً- من وقف بواسطة نقل أو سار بها في الطرق أو الساحات العامة بين غروب الشمس وشروقها دون أضاءة مصباح على كل من جانبيها .

الباب الثاني

المخالفات المتعلقة بالراحة العمومية

المادة -٤٩٤- من انذرته السلطة المختصة بترميم أو هدم بناء أيل للسقوط فامتنع عن ذلك أو أهمل فيه يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً وذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون ولا بالتكاليف الاخرى التي تقررها القوانين الخاصة.

المادة -٤٩٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً :-

أولاً- من الهب بغير إذن العاباً نارية أو نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ عن الهابها فيها اتلاف أو خطر أو ضرر (*) .

ثانياً - من اطلق داخل المدن أو القرى أو المقصبات سلاحاً نارياً أو علبة نارية أو الهب مواداً مفرقعة أخرى .

ثالثاً - من أحدث لغطاً أو ضوضاء أو أصواتاً مزعجة للغير قصداً أو اهمالاً بأية كيفية كانت .

رابعاً - من اطلق في الطريق العام مجنوناً يخشى منه أو حيواناً

(*) صدر قرار مجلس قيادة الثورة مرقم ٥٧٠ في ١٩٨٢/٤/٢٧ بمعاقبة من يطلق عيارات نارية في المناسبات العامة او الخاصة داخل المدن والقرى والقصبات دون ان يكون مجازا بذلك من قبل سلطة مختصة ، بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات .نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٨٨٤ في ١٩٨٢/٥/١٧ .

مفترساً أو ضاراً بأي وجه من الوجوه .

خامساً- من لم يتخذ الاحتياط الكافي بحيوان في حيازته أو تحت مسؤوليته لمنع حدوث أي خطر أو ضرر يمكن أن يصدر عنه.

سادساً - من ركض في الجهات المسكونة خيلاً أو دواباً أو تركها تركض فيها .

الباب الثالث

المخالفات المتعلقة بالصحة العامة

المادة -٤٩٦- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً:-

أولاً- من دفن جثة بشرية في أحدى المدن أو القرى أو المساكن في غير الجبانات أو المحلات التي رخصت جهات الادارة الدفن فيها.

ثانياً - من القى في نهر أو ترعة أو مبزل أو أي مجرى من مجاري المياه ، جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة .(*).

المادة -٤٩٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير:-

أولاً- من بال أو تغوط في شارع أو طريق أو ساحة أو متنزه عام داخل المدن أو القرى أو القصبات في غير الاماكن المعدة لذلك .

ثانياً- من القى أو وضع في شارع أو طريق أو ساحة أو متنزه عام قاذورات أو أوساخاً أوكناسات أو مياهاً قذرة أو غيرذلك مما يضر بالصحة.

ثالثاً- من تسبب عمداً أو أهمالاً في تسرب الغازات أو الابخرة أو الادخنة أو المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس أو مضايقتهم أو تلوثهم .

(*) عدلت الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٩٦) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٧ في ١٩٨٢/١/١٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٦٨ في ١٩٨٢/١/٢٩ .

رابعاً- من اهمل في تنظيف أو اصلاح المداخن أو الافران أو المعامل التي تستعمل النار فيها.

المادة -٤٩٨- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا كل صاحب مهنة طبية أو صحية وجد بميت أو بمصاب باصابة جسيمة اثناء قيامه بالكشف عليه أو باسعافه علامات تشير إلى أن وفاته أو اصابته نتجت عن جريمة أو توفرت قرائن تدعوه إلى الاشتباه في سببها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك.

المادة -٤٩٩- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير:-

أولاً- من وضع على سطح أو جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غير ذلك مما يضر بالصحة العامة.

ثانياً- من مر من القصابين أو غيرهم بلحوم البهائم أو جثثها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارة.

الباب الرابع

المخالفات المتعلقة بالاملاك والاموال

المادة -٥٠٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام أو بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير:-

أولاً- من دخل بغير حق في أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها بذر أو كان فيها زرع غير محصود أو مر فيها بمقرده أو ببهائمه أو دوابه أو حيواناته الاخرى أو تركها تمر فيها.

ثانياً- من رعى بغير حق مواشي أو حيوانات اخرى أو تركها ترعى في أرض بها محصول أو في بستان.

ثالثاً- من رمى احجاراً أو اشياء اخرى صلبة أو قاذورات على عربات بيوت أو مباني أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر.

رابعاً- من رمى في الانهار أو الترع أو المصارف أو مجاري

المياه الاخرى ادوات أو اشياء اخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه.

الباب الخامس

المخالفات المتعلقة بالاداب العامة

المادة -٥٠١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام أو بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير:-

من اغتسل في المدن أو القرى أو القصبات بصورة منافية للحياء أو ظهر في محل عام بحالة عرى منافية للاداب.

المادة -٥٠٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام أو بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير:-

من وجد يتسكع في المحلات العامة أو يترصد فيها لقصد أو لغاية منافية للاداب.

الباب السادس

المخالفات المتعلقة بالشؤون التنظيمية

المادة -٥٠٣- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من امتنع من اصحاب الفنادق أو النزل أو الخانات أو الغرف المؤثثة والمعدة لمبيت عدة أشخاص عن مسك سجل بإسماء المسافرين أو الاماكن المذكورة حسب التعليمات الصادرة أو اهمل ذلك.

احكام ختامية

المادة -٥٠٤- يلغى قانون العقوبات البغدادي وذيوله وتعديلاته ويلغى بوجه عام كل نص عقابي في قانون يتعارض صراحة أو دلالة مع احكام هذا القانون.

المادة -٥٠٥- ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة -٥٠٦- على وزير العدل تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٨٩ المصادف لليوم التاسع عشر من شهر تموز لسنة ١٩٦٩.

رئيس الجمهورية

رئيس الوزراء

الاسباب الموجبة

قانون العقوبات النافذ في العراق اليوم ، صدر عن القائد العام لقوات الاحتلال البريطاني للعراق في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ لكي ينفذ اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩١٩ ((قانون العقوبات البغدادي)) وقد اعطيت له هذه التسمية بسبب انه نفذ في ((ولاية بغداد)) ثم مد تطبيقه إلى الاجزاء الاخرى من العراق بعد ذلك. وعندما صدر الدستور العراقي الاول في سنة ١٩٢٥ منح ((جميع البيانات والنظامات والقوانين التي اصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق – ومن بينها قانون العقوبات البغدادي)) وكذلك ما اصدره منها الحاكم الملكي العام والمندوب السامي البريطاني وحكومة الملك فيصل، منح الدستور كل ذلك قوة القانون إلى أن تبدله أو تلغيه السلطة التشريعية(مادة ١١٤).

وبالرغم من أن المذكرة الايضاحية التي نشرت مع قانون العقوبات البغدادي صرحت أن هذا القانون ((وضع كقانون وقتي للعمل به في المحاكم التي انشأتها السلطات العسكرية في ولاية بغداد، على أن يراجع لتغييره برمته متى توفر الاشخاص اللازمون لذلك ووجد الوقت الكافي)) بالرغم من ذلك، فان هذا القانون بقي نافذاً لم يبدل، وأن اضيفت اليه احكام جديدة، وحذفت منه احكام وعدلت بمقتضى قوانين صدرت مدة نفاذه.

وقد وضع قانون العقوبات البغدادي وصدر ونشر باللغة الانكليزية، حتى أنه لم تكن له ترجمة عربية في العامين الاولين لتطبيقه، وقد صدرت اول ترجمة عربية له في سنة ١٩٢١ ، وقد وجدت المحاكم التي طبقت القانون، وكذلك المتقاضون، ورجال الفقه والباحثون اختلافات في مواد متعددة بين الاصل الانكليزي والترجمة العربية للقانون، تتغير معها معاني النصوص واحكامها، الامر الذي حمل وزارة العدل على اصدار مناشير عديدة في اوقات مختلفة صححت فيها بعض الاخطاء في الترجمة العربية وطلبت

العمل بالنصوص على الوجه الذي صححته. وهكذا وجدت المحاكم نفسها. ووجد المتقاضون والناس عموماً انفسهم امام ثلاث صيغ لقانون العقوبات، الصيغة الانكليزية التي نشر بها القانون، وصيغة الترجمة الاولى له، والصيغة العربية المصححة، الامر الذي يقتضي معه اتخاذ موقف قاطع باعتماد صيغة من هذه الصيغ الثلاث والعمل بها، وفي هذه النقطة بالذات تردد موقف القضاء بما في ذلك محكمة التمييز - كما تردد موقف وزارة العدل. فقد كان الرأي في وقت من الاوقات أن المعول عليه في التطبيق عند ظهور خلاف بين النص الانكليزي والنص العربي هو النص الانكليزي باعتبار أن القانون نشر بهذه اللغة، وما النص العربي الا ترجمة له لا يعول عليها عندما تختلف عن الاصل الانكليزي . وقد صدرت عن المحاكم - بما فيها محكمة التمييز - قرارات كثيرة على هذا الاساس، وفي فترة من الفترات عدل عن هذا الرأي واخذ بالرأي القائل باعتبار النسخة العربية على الوجه الذي صدرت فيه اولاً باعتبار انها صدرت من جهة رسمية ونشرت مما يقتضي الالتزام بنصوصها. ومرة ثالثة اخذ بالرأي القائل بجواز الاخذ بالصيغة العربية مصححة حيثما يكون هناك خطأ في الترجمة. ثم عدل عن هذا الرأي وسابقه وعاد الترجيح إلى الاخذ بالاصل الانكليزي.

أن وزارة العدل التي اصدرت مئاشير عديدة في فترات زمنية مختلفة تصحح فيها بعض الاخطاء بالترجمة، والفت لجنة من بعض اساتذة كلية الحقوق ورجال القضاء والمحاماة لترجمة القانون ترجمة رسمية جديدة واذنت بنشر هذه الترجمة وقررت انها الترجمة الرسمية التي يجب العمل بمقتضاها، عادت بعد ذلك وقالت أن الترجمة العربية الاولى هي النص الرسمي الملزم الذي لا يجوز لغير المشرع اجراء أي تغيير فيه.

وما زال الامر كله عرضة للاجتهاد، واتخاذ مواقف متناقضة فيه. وواضح ما في هذا من اضطراب، وما يسببه ذلك من بلبلة في تطبيق واحد من اهم فروع القانون.

هذا على أن قانون العقوبات البغدادي كان ناقصاً في احكامه سواء في ذلك قسمه العام وقسمه الخاص. وفي حين تناول في احكامه علاقات مدنية ليس موضعها قانون العقوبات ونص بالعقوبات على أمور تخرج عن مفهوم الجريمة، اقحم بين نصوصه احكاماً خاصة بتنفيذ العقوبات مع أن محلها الصحيح قانون اصول المحاكمات الجزائية.

لذلك كله، ولما كانت السياسة التشريعية السليمة تقضي بوجوب تطوير القوانين والانظمة في كل دولة لكي تساير اوضاع مجتمعها المتطور دوماً نتيجة تبدل الاوضاع الاقتصادية وتحقق المكاسب الحضارية، وتطور المفاهيم الانسانية، وتغير العلاقات الاجتماعية، اذ بهذا التطوير للقوانين والانظمة وادخال التعديل والتغيير فيها بالاضافة والحذف من وقت لأخر ، يمكن للنظام القانوني أن يساير حاجات المجتمع المتطورة ومتطلبات الحياة المتجددة ، وبذلك يسد الطريق أمام الفجوات التي يمكن أن تحدث بين اوضاع المجتمع ونظامه القانوني ، لو بقيت القوانين جامدة من غير تجديد .

ولما كان الامر على الوجه الذي تقدم ، فقد أصبح تبديل قانون العقوبات البغدادي بقانون جديد يساير الحياة العصرية لمجتمع متجدد- كالمجتمع العراقي – حاجة ملحة نادى بها الكثيرون ، ليس فقط في محيط القضاء والعاملين على تطبيق القانون ، ولا في الاوساط الجامعية والدراسات الفقهية حسب ، بل في ميادين متعددة وكثيرة أخرى من أوساط المجتمع العراقي أيضاً. وبضغط تلك الحاجة الملحة إلى تشريع قانون جديد للعقوبات يساير روح العصر وحاجات المجتمع ، يسد به الثغرات الكثيرة الموجودة في قانون العقوبات البغدادي ونتيجة للمطاليات المتكررة التي أعلن عنها بضرورة هذا التبديل ، جرت محاولات متعددة لتشريع قانون جديد للعقوبات ، والفت وزارة العدل اللجان لهذا الغرض ووضعت مشاريع القوانين ، وتكرر ذلك مرات ومرات منذ عام ١٩٢٩ إلى سنين قريبة ماضية حتى كان آخر مشروع متكامل لقانون العقوبات ، المشروع الذي تم وضعه في سنة ١٩٥٧ ، ولكن لم يكتب لأي من مشروعات القوانين السابقة أن يشرع ، حتى صدور قانوننا هذا وتم نشره وبه انتهت حياة قانون العقوبات البغدادي الذي وضعته سلطة الاحتلال البريطاني للعراق منذ نيف وخمسين عاماً.

وقد روعي في وضع مبادئ وأحكام هذا القانون أن تحقق الاغراض التي تستهدفها قوانين العقوبات على الوجه الذي توصلت اليه الدراسات الجنائية ، ويعني بها بمفهومها الواسع التي تشمل الاراء الفقهية والبحوث الجامعية المتخصصة واحكام القضاء وتوصيات المؤتمرات من عربية واقليمية وعالمية إلى جانب الحقائق والاراء التي قدمتها العلوم المساعدة للقانون الجنائي- لقد استعين بكل ذلك في وضع مبادئ واحكام

ونصوص هذا القانون، كل ذلك في ضوء واقع المجتمع العراقي الذي وضع هذا القانون ليطبق فيه ، وقد جعل نصب العين أن تكون احكام القانون بقدر الحاجة اليها ، متلائمة في الوقت ذاته ، واوضاع المجتمع وعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية مسايرة طموحه إلى التقدم والتطور والسير دوما نحو حياة افضل .

ولتحقيق الاغراض المتقدمة لوحظ قبل وضع أي نص من نصوص هذا القانون ممارسات القضاء العراقي وموقفه واحكامه بشأن الوقائع التي يراد وضع نص لها في القانون ، كما لوحظ احكام القوانين العقابية التي طبقت في العراق سنين طوال ، وروجعت مشروعات القوانين العقابية التي اريد لها أن تشرع . وروجعت كذلك قوانين العقوبات في البلاد الأخرى- خصوصاً البلاد العربية . وذلك لتشابه الاوضاع الاجتماعية بينها وبين العراق وانسجاما مع المبدأ المقرر لوجوب توحيد الاحكام والمصطلحات في البلاد العربية جهد المستطاع وبعض القوانين العقابية في البلاد الاجنبية للاستئارة بما أخذت به في الموضوع الذي يراد وضع نص يحكمه في القانون العراقي . فجاء هذا القانون في ضوء الاعتبارات المتقدمة ليكون وافياً بالمرام . علمياً في تبويبه وترتيبه ، متكاملاً في احكامه سليماً من التناقض ، يسوده الانسجام في المبادئ والاحكام، واضح الاسلوب يسهل فهم نصوصه وادراك مراميه ليس على رجال القانون فحسب بل على المواطن العادي أيضا من غير ما حاجة إلى تضلع فقهي . متجاوباً مع التشريعات الاخرى كالقانون المدني وقانون اصول المرافعات المدنية والتجارية وقانون التجارة وقانون الشركات التجارية واصول المحاكمات الجزائية ، مكملاً للنواقص التي أظهر تطبيق قانون العقوبات البغدادي الحاجة إلى تلافيها على الوجه الذي تعرضه المذكرة الايضاحية .

هذه هي الاسباب الموجبة التي دعت إلى تشريع هذا القانون ونشره لكي ينفذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وهي فترة تقررت لكي تتيسر فيها قراءته من قبل المواطن، ودراسته من قبل القاضي ، والاطلاع عليه من قبل الجميع . وعندما يبدأ تنفيذه بانتهاء فترة الثلاثة أشهر يلغى قانون العقوبات البغدادي وذيوله وتعديلاته . وكل نص عقابي في أي قانون يتعارض صراحة أو دلاله مع أحكام هذا القانون .